

تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب

تأليف
أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الحسين
الغماري الحسني

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

تحقيق وتعليق
الاستاذ صفوت جودة احمد



ت: ٥٩٠٥٩٠٩
بالمنادقية ميدان الأزهر الشريف بمصر
عنوان: ٤٤٦ الأزدين

احداث ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

من تراث الفمارى
(٢)

تعريف أهل الإسلام

بأن نقل العضو حرام

ومعه

أجوبة هامة في الطب

تأليف

أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

الفمارى الحسنى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

تحقيق وتعليق

الأستاذ صفوت جودة أحمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا السُّبْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَسْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤١) وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمْنَ عَزْمُ الْأُمُورِ ﴾ (٤٢)﴾

[الشورى: ٤٢ ، ٤٣]

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٧٧) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٧٨)﴾

[الأحزاب: ٧٣ ، ٧٤]

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

الأزهر: ٥٩٠٥٩٠٩

ص. ب.: ٩٤٦

العتبة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه أجمعين.

وبعد ...

قضية نقل الأعضاء من إنسان لأخر لها أكثر من بعد، كل جانب من أبعادها المختلفة يثير تساؤلاً.

أولها: هل يجوز تبرع إنسان حتى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه، وما معيار ذلك؟ وهل يختلف الحكم الشرعي عند قطع عضو أو جزء من الإنسان الميت لإنقاذ الإنسان المريض؟ ومتى يكون الإنسان ميتاً حتى يجوز قطع عضو منه؟ وهل التصرف في جسد الميت بسنده وصيحة منه حتى يمكن الاستعانة به؟

والإسلام يعطينا الرؤية الواضحة للحكم في هذا المجال وهو ينير الطريق أسامنا وينهانا عن بيع دم إنسان لأخر أو بيع جزء من إنسان لأخر لأن الإنسان الحر يحرم بيعه وما يحرم على الكل يحرم على الجزء.

والكتاب الذي بين أيدينا «تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام» لشيخنا الورع أبي الفضل الغماري قد تكلم فيه عن منع نقل العضو واحترام الإسلام للميت، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبين أن الناس قد فهموا هذه القاعدة فهما خاطئاً.

ولقد قمنا بالتفصيل لما أجمل في هذا الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسية التي استند بها المؤلف في كتابه، مثل بحث فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى، وترجمتنا للعلماء الذين جاء ذكرهم.

ثم عقبنا هذا الكتاب ببحث شامل لعلماتنا الأفاضل الذين تكلموا في هذا الموضوع حتى يكتمل هذا الكتاب.

وأرجو أن يجد القارئ الكريم فيما أضفنا إلى هذا الكتاب مزيداً من الفع، وأن يوقفنا المولى عز وجل إلى السير قدما في طريقه التويم وصراطه المستقيم، ويكون رائدا دائم الصدق فيما نقول.. والحق فيما نقصد.. والخير فيما نسعى إليه.

﴿وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

وصلى الله على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين....

المحقق
صهوة (أحمد)

نقل عضو محرم في الدين
فيه تغبب خلق رصين
فيه نقص لبنيان الإنسان
صنع رب سداوم الإهان
جاءه ذات بمنص آية تتلى
وحديث النبي ذي الفرقان
فاحفظ العضو سالماً لا تزله
كى نجسازى برحمة النان
ودع القبور بالضرورة يعزى
لمن أبدى ملة البطلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الأكرمين.. وبعد فإني لما كنت بمصر من أربع سنوات سألني جماعة من طلبة الطب بالإسكندرية عن مسائل من علم الطب أرادوا أن يعرفوا حكم الشرع فيها، فأجبتهم عنها برسالة سميتها (أجوبة هامة في الطب)^(١)، وقد طبعت بالإسكندرية والقاهرة، وكان من جملة أسئلتهم: هل يجوز نقل عضو من صحيح إلى مريض؟ ومن ميت إلى حي؟

فأجبت بأن نقل العضو من شخص لأخر لا يجوز، لأن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فلا يملك التصرف فيها، وقد أخبر النبي ﷺ أن في المسلم ٣٦٠ مفصلاً، وأنه ينبغي له كل مطلع شمس أن يقدم صدقات بعدها، وأنه يقوم مقام الصدقات، طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بعدها.. ذلك أن الأعضاء ملك الله تعالى، لا يجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرّب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظاً لها وإبقاء عليها.

وقد ظهرت الآكلة في رجل عروة بن الزبير^(٢)، أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجنه إذا لم تقطع فسيرى الداء إلى غيرها، فقطعها. وبعض المتحذلقين

(١) وبعد جمع هذا الكتاب قد حصلنا على هذا الكتاب وقد أحتجنا في كتابنا هذا حتى يكتمل البحث.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة، وأبيه أحد المبشرين بالجنة، وأنه أسماء بنت أبي بكر، ولد سنة ٢٢ ثالث وعشرين، كان ورعاً عابداً فقيهاً واسع العلم، شهد له أصحاب رسول الله وكبار التابعين.

قال فيه الراقي: «كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبباً حجة عالماً بالسير».

.. وهو أول من صفت في المغاربي، وكان من أ Rossi الشم للشعر.

وكان كل يوم يقرأ ربع القرآن في المصحف، ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجنه، فقد قطعت فيها الآكلة، فقرر المطبخون نشرها، وعرضوا عليها أن يشرب شيئاً حتى يغيب عقله فلا يحس بالألم، فقال: «ما ظلت أن أحداً يؤمن بالله يشرب شيئاً يغيب عقله حتى لا يعرف ربه عز وجل». وروى أنهم قطعواها وهو في الصلاة فلم يشعر نفعته بالصلاحة، وفي هذه الليلة التي قطعت فيسب رجله وقع له ولد، يسمى محمداً.. توفي سنة ٩٤ على الصحيح.

يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى بقوله: الحى أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحى، والعادل الميت أفضل من الظالم الحى.

وقلت فى صدر هذا الجواب: أما نقل عضو من ميت فسور موته كعين أو كلوة إلى مريض فهذا مما شاع عند الأطباء الأوبيين، وقلدهم فيه أطباء المسلمين وهو خطأ سير، لأن الدين الإسلامى يحترم الميت، ولا يجوز نقل عضو منه إلى غيره كييفما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل منه عضو لمصلحة مريض، لا تنفذ وصيته.. انتهى ما أجبت به، ثم رأيت فى جريدة «اللواء الإسلامى» العدد ٢٢٦ بتاريخ الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ بحثاً للشيخ متولى الشعراوى عنوانه: «الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟^(١)»، وجاء كلامه

(١) وهذا نص كلام فضيلته: إن الدين لا يبيح نقل الأعضاء من جسم إلى آخر، ولو كان هذا عن طريق التبرع، فإذا كان ذلك بالبيع كانت الجريمة أكبر، إن بعض العلماء قد قالوا: إن التبرع بأعضاء الجسم لتنقل من إنسان إلى آخر جائز شرعاً، وأنا أحب أن يفسح العلماء صدورهم للأراء التي تختلف ذلك... إن هذه المسألة يجب أن تبحث بحثاً عميقاً قبل أن يخرج فيها العلماء إلى الناس برأى، وذلك حتى لا تكون هناك مخالفة قد ارتكبت.

الجسد مملوك: وإذا بحثنا في الأصل، فإن التبرع بالشئ فرع الملكية له، فانت تبرع بما تملك أو يجهز مما تملك، ولكنك لا تستطيع أن تبيع شيئاً لا تملكه، حيث يكون التبرع باطلًا.. والإنسان لا يملك ذاته كلها، ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات، فالإنسان لا يملك جسده، وإن هذا الجسد ملك الله سبحانه وتعالى، هو الذي خلقه ولا يستطيع أحد أن يدعى غير ذلك، وهو الذي وهب الحياة، ولا يستطيع فرد مهما كان ومهما بلغ أن يدعى أنه يهب الحياة أو يخلق الحياة، وهو الذي يحييه حين يشاء ولا يستطيع أى جبار في الأرض ولا أى إنسان مهما علت قوته أن يمنع الموت أو يبقى إنساناً على قيد الحياة دقيقة واحدة بعد أن يتنهى أجله.

الأعضاء تعمل بقدرة الله: ومن هنا فإن الإنسان لا يملك ذاته، ولا يملك وجود هذه الذات، ولا يملك أجزاء هذه الذات، بل إن هناك في جسد الإنسان كثيراً من الأعضاء التي تعمل بقدرة الله وحده، وليس للإنسان دخل فيها، فالقلب ينبع بقدرة الله والمعدة والأمعاء والكبد، تؤدي دورها دون أن يكون هناك دخل للإرادة البشرية.. والهواء يدخل ويخرج إلى الرتين ومنهما دون أن نحس أنها تنفس ودون إرادة منها.. والإنسان لا يستطيع أن يتحكم في أعضاء جسده فهو لا يستطيع أن يصدر أمراً إلى القلب أن يدق إذ توقف ولا أن يصدر إليه أمراً بالتوقف عن النبض إذا كان ينبع، وهو لا يتدخل في حركة كثير من أعضائه كالكلى والكبد والرتبين والأمعاء إلى آخره، وحتى تلك الأعضاء التي تخضع ظاهرياً لقدرة الإنسان كاليد والقدم والعين واللسان بهذه تخضع بقدرة، فالآخرين يملك لساناً ولكنه لا يستطيع أن يتكلّم، والذى أصبح بshell يملك قدمين ويدين ولكنه لا يستطيع أن يحركهما، ولو كانت هذه الأعضاء تتحرك بقدرة ذاتية ما استطاع أن شيئاً أن يؤثر فيها... ولكن قدرة الله هي التي أعطتها الحركة ثم أخضعتها لإرادة الإنسان، وإذا شامت قدرة الله سُلِّبت منها هذه الحركة ففقدتها.

موافقاً لما أجبت به، وتوسع في الاستدلال له، وهذا هو الصواب، وما سواه خطأ محض.

لكن الناس يسارعون إلى تقليد النصارى فيما يأتى عنهم، تصديقاً لقول النبي ﷺ: «التبغن ستن من كان قبلكم شبرا بثرا وذراعاً»^(١)، وليس هذا بعجيب من العوام

= حقوقة المتحرر: ولذلك فإن الذات الإنسانية لا يملكونها صاحبها لكن يملكونها الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كانت حقوقة الاتسخار هي الخلود في النار، لأن الإنسان في هذه الحالة قتل أو مدم.. فإن ذات لا يملكونها، ولأنه عمد إلى شئ مملوك لله وغير مملوك... منصرف فيه بما حرمه الله، وبينما على ذلك فإن الإنسان الذي لا يملك ذاته ولا يملك أجزاء هذه الذات لا يملك التبرع باعضاه جسمه في إطار أنها هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان لا يحق له أن يتصرف فيها.. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد شاء أن بعض هذه الأعضاء تتوقف عن العمل كالقدم يتوقف عن الحركة، أو كالعين تتوقف عن الإبصار فإن ذلك يحدث في أمثلة قليلة جداً في الحياة تليق الله سبحانه وتعالى خلقة إلى طلاقة قدرة الله في الجسد البشري، وكيف أن أعضاء لا تعمل ولا تؤدي مهمتها بقدرة صاحبها، ولكن بفضل الله وقدرته، وذلك حتى يلتفت الأصحاب إلى نعمة الله عليهم في أن يبقى لهم أجسامهم سليمة صحيحة، وليرفوا ويقدروا أن هذه نعمة الله وليس قدرة من ذاتهم.

إنقاذ الحياة أمر مملوك لله: والذين يجيزون حياة إنسان، وإنقاذ الحياة أمر مملوك لله وحده والإللينفذوا هم أنفسهم من الموت، وليهبو لأنفسهم الحياة حتى ولو كانت أجسامهم صحية سليمة لم يحدث لها هدم للبنية، ولكن أنواحد منهم قد يكون صحياً سليماً وعندما يأتي أربابه يتنهى عمره في لحظة.. ورجائى إلى العلماء أو الأطباء الذين تغلب على أيحائهم روح الإنسانية والرقة لا يستعدوا عن مرادات الله في خلقه حينما يخرجوا برأى جديد ويقولون إنه ينقذ الإنسان، فتحن تrepid من هذا الرأى إن كان يزيد أن ينقذ الإنسان إلا يهدى الأديان.. وليس معنى هذا إلا نأخذ بالأسباب ونتدارى من المرض، فإن الله الذي خلق الداء وخلق له الدواء، كما أن هناك فرقاً بين التبرع بالجسد أو بعض أجزائه وبين التبرع بأثار الجسد وأثار الأجزاء، فانا حينما أنقذ إنساناً من حريق لا أتبرع بجسدي ولا بأعضائي، ولكن أتبرع بأثرهما ولذلك فإن مثل هذا الإنقاذ يحلله الدين ويأمر به، حتى لو تعرضت خلال ذلك إلى أن أفقد جزءاً من جسدي لأن الهدف هنا هو أنني أتبرع بقدرتى على الحركة في إنقاذ إنسان من خطر الحرائق.. وما يحدث بعد ذلك يكون هو قدر الله.

لماذا يباح التبرع بالدم: وأيضاً لا يحتاج على ذلك بعدم التبرع بالدم لأن الدم معرض ويعتبر من آثار الذات وليس من أعضائها، فهو يتغير ويتبدل ويتجدد ويعوض الإنسان ما فقد منه، أما سا يقتل عن جواز التبرع بأجزاء الجسد في حالة الوفاة فإذا كان هذا يحرم على الإنسان وهو حي فإنه من باب أولى أن يكون حراماً إذا مات ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حي فمن باب أولى لا يملكه وورثه وهو ميت..

إننى أعلم أن هذا الرأى قد يغضب الكثرين، ولكننا حين تحدث عن دين الله لا نهتم بغضب الإنسان، ولو أن الإنسان يملك جسده لما عوقب المتحرر بالخلود في النار.. إننى أرجو أن يراجع الجميع موقفهم.. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

(١) رواه البخارى في الاعتصام ١٤، والأنسية ٥٠، ومسلم في العلم ٦٥، وابن ماجه في الفتن ١٧، وأحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٥٠، ٥١١.

تابع كل ناعق، وإنما العجيب أن يسرع أهل العلم إلى توسيع ذلك، والسعى في إيجاد دليل له بتكلف وتعسف لا يقبلان.

فقد رأيت في جريدة «المسلمون» بتاريخ ٤ من شوال ١٤٠٧هـ - ٣٠ من مايو ١٩٨٧م هذا الخبر العجيب المؤلم:

«أجارت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمن الخطر في تزعنه، وغلب الظن على نجاح زرعه، كما أفتت الهيئة أيضاً بجواز نقل عضو أو جزءه من إنسان ميت إلى مسلم مضطر إلى ذلك... أ. هـ».

وقد لفت نظرى في هذه الفتوى الباطلة أبناء:

١ - ذكر الذمي، ولا أدرى أين يوجد هذا الذمي؟!

٢ - اضطراب الهيئة، حيث اكتفت أولاً بالحاجة، ثم اشترطت الاضطرار، وهذا علامة على البطلان، وقد بلغنى أن الشيخ أحمد الشريachi^(١) أفتى أيضاً بجواز ذلك مستدلاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وعهدى بهذا الشيخ أديباً لغويّاً، فماله وللفتوى الفقهية! أنا أعرف معرفة تامة، وكان بيني وبينه مودة وصداقة،

(١) فضيلة الدكتور أحمد الشريachi من مواليـد بلدة الجلاتـ - مركز دكـرسـ - مديرية الدقـهلـيةـ، ولـدـ فـيـ ١٧ـ منـ نـوفـمبرـ ١٩١٨ـ، تـخـرـجـ مـنـ كـلـيـةـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ سـنـةـ ١٩٤٣ـ، نـالـ شـهـادـةـ الـسـالـيـةـ وـالتـخـصـصـ فـيـ التـدـرـيـسـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ، وـكـانـ تـرـتـيبـهـ الـأـوـلـ بـيـنـ الـخـاصـلـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ الشـاهـادـةـ، حـصـلـ عـلـىـ الـدـكـورـاـتـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـنـقـدـ مـنـ كـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـامـ ١٩٦٧ـ، تـنـقـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـوـظـافـ مـوـاـءـ كـانـ التـدـرـيـسـ أـمـ الشـنـوـنـ الـاجـتـمـاعـيـةـ أـمـ الـخـطـابـ وـالـدـعـوـةـ أـمـ الـجـامـعـةـ، وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ حـرـكـةـ الـكـشـفـ، مـسـاـواـتـةـ بـيـنـ صـدـيقـيـنـ، سـيـرـةـ السـيـدـةـ زـيـنـبـ، وـاجـبـ الشـابـ الـعـرـبـيـ، الـمـفـسـوـظـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، لـمـحـاتـ هـنـىـ بـكـرـ، صـلـواتـ عـلـىـ الشـاطـئـ.. شـخـصـيـتـهـ: يـعـدـ مـنـ الـمـاضـيـنـ الـذـيـنـ دـافـعـوـاـ عـنـ الـوـطـنـ وـقاـمـوـاـ الـإـدـاهـ الصـهـيـونـيـ، وـرـيفـ ماـ بـعـرـفـونـ بـهـ مـنـ حـقـهمـ فـيـ أـرـضـ لـلـسـطـيـنـ، وـأـبـيـتـ بـشـهـادـةـ الـبـاحـثـيـنـ الـأـمـرـيـكـيـانـ وـهـيـرـهـمـ أـنـ الـبـاحـثـيـنـ بـالـحـفـرـ بـرـهـمـ لـمـ يـجـدـوـ فـيـ الـقـبـوـرـ أـوـ فـيـ تـارـيـخـ الإـغـرـيـقـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـسـرـيـنـ أـوـ إـسـرـائـيلـ لـاـ فـيـ الـكـتـبـ وـلـاـ الـقـبـوـرـ، وـهـذـاـ اـتـيـاهـ رـاـدـ مـنـهـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ الـحـسـنـقـ المـشـروـعـةـ وـدـجـسـ الـأـوـهـمـ الـمـصـنـوعـةـ، وـفـيـ أـيـامـ سـوـاـنـ سـوـاـنـ فـيـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ أـمـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ مـاـ مـاـلـتـ عـنـهـ إـلـاـ وـقـالـوـاـ: إـنـ فـيـ الـجـبـهـ، لـقـدـ كـانـ لـسـانـ مـجـاهـداـ أـوـ عـقـلـاـ مـفـكـراـ وـمـوـذـجاـ لـلـعـالـمـ الـأـدـيـبـ، وـكـانـ آخـرـ عـمـلـ تـولـاهـ وـنـجـحـ فـيـ خـارـجـ نـطـاقـ الـوـظـيـفـةـ هـنـ.

الأمين العام بجمعيات الشبان المسلمين.. . توفى: ١٩٨٠.

نقل الأعضاء

١١

ورأيت في جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٨/٣/٨ : أن رجال الدين والقانون مشغولون مع رجال الطب لوضع تنظيم لعمليات انتزاع أعضاء أو أنسجة من جسم الإنسان بعد وفاته، أو في حالة الاحتضار لكي تندى إنساناً آخر.

وكلمة رجال الدين، عبارة مسيحية، لا يعرفها المسلمون، وأين بحول الله بطلان هذه الأقوال، وأنه لا حاجة ولا ضرورة تبيح نقل عضو من شخص لأخر، وأين معنى القاعدة المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن كثيراً من الناس يفهمونها على غير وجهها، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، فهو الموفق المعين.

مقدمة المؤلف

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهل الله وسبح الله واستغفر الله وعزّل حجراً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فلأنه يمشي وقد راحز نفسه عن النار»، السلامي بضم السين وفتح الميم كل عظم صغير.

قال العلامة الآبي في شرح مسلم: والمقصود من الحديث ما أشار إليه في الطريق الآخر: إن على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكرأ الله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل، وخالف بين أقدار أصابعه، فقدر بذلك على القبض والبسط ومحكم من الأعمال، ولو كان دون مفصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة، ولم يتمكن من عمل شيء، وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: «بَلِّيْ قَادِرِينَ عَلَىْ أَنْ تُسْوِيْ بَنَاهُ» [القيامة: ٤] أ. هـ.

وقال العلامة الطيب: لعل تخصيص السلامي وهي المفاصل من العظام بالذكر، لما فيه من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام فيها، ولهذا قال تعالى: «بَلِّيْ قَادِرِينَ عَلَىْ أَنْ تُسْوِيْ بَنَاهُ» [القيامة: ٤]، أى يجعل أصابع يديه ورجليه مستوية كخف البغير، وحافر الحمار، لا يمكن أن يعمل بها شيئاً مما يفعل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقها وجملها، ولهذا السر غالب الصغار من العظام على الكبار أ. هـ.

أحاديث تؤيد هذا المعنى:

روى الشیخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة ويكل خطورة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

وروى أحمد وأبو داود عن بريدة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وأله وسلم يقول: «فِي الْإِنْسَانِ سُتُونَ وَثَلَاثَةَ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدْقَةٌ» قَالُوا فَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّخَامَةُ^(١) فِي الْمَسْجَدِ تَدْفَنُهَا وَالشَّنِيْنِ تَنْحِيَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرِكَعَتَا الصَّبْحِيْنِ تَبْرِيْزَيْنِ عَنْكَ». صصححة ابن خزيمة وابن حبان.

وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا يَأْتِيْهَا صَدْقَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ»، قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَمْيِيزُ الْأَذْنِ عَنِ الْطَّرِيقِ وَتَسْمِعُ الْأَصْنَمْ وَتَهْدِيُ الْأَعْمَى وَتَدْلِيلُ الْمُسْتَدِلِ عَلَى حَاجَتِهِ وَتَسْعِي بِشَدَّةِ سَاقِيكَ مَعَ الْهَفَانِ الْمُسْتَغْيَثِ وَتَحْمِلُ بِشَدَّةِ ذَرَاعِيكَ مَعَ الْفَسْعَيْفِ فَهَذَا كُلُّهُ صَدْقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

زاد البيهقي^(٢): «وَتَبِسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدْقَةً وَإِمَاطَتْكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدْقَةً وَهَدَيْكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ صَدْقَةً».

* صرحت هذه الأحاديث بأن جسم الإنسان وأعضائه ملك لله تعالى، خلقها له ليستفع بها في أعماله فلا يملك التصرف فيها ببهة أو بيع أو تبيع. وهكذا حرم الله الاتجار وتوعد المتاجر بالخلود في النار، لأنه أرهق نفساً لا يملكها، فكان متعدياً ظلماً، وقد كتبت جزءاً سميت «قمع الاشرار عن جريمة الاتجار» طبع بمصر^(٣).

* أفادت الأحاديث المذكورة أيضاً أن للجسم وأعضائه زكاة ينبغي للمسلم أن يؤديها كل يوم، وإنما لم يوجبه الشارع كما أوجب زكاة المال وركاوة الفطر، لأجل المشقة فيها، لكنه مع ذلك حضر عليها ورغب فيها.

(١) النخامة: هو كُلُّ مَا يَخْرُجُ عَنْ طَرِيقِ الْفَدَقِ.

(٢) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسروجي عام ٣٨٤ - ٩٩٤ م من قرى بيهق بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم السكوة ومكة وغيرهما، وطلب إلى بنيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده.

قال ابن كثير: كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان محدثاً فقيها أصولياً. من مؤلفاته: دلائل البوة - شعب الإيمان - مناقب الشافعى - الأسماء والصفات. وفاته: توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعين.

(٣) لقد قمنا بتحقيقه ومعد للطباعة بمكتبة القاهرة.

أدلة من نقل العضو

قال الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَا مِرْتَهُمْ فَلِيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].^(١)

تشمل هذه الآية بعمومها نقل عين أو كلوة أو قلب من شخص لأخر، وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعيدهم ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير خلق الله تشمله الآية الكريمة.

ونزولها في فقه الأئمّة، وشق آذانها لا يجعلها خاصة بذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية معلومة.

وقد ثبتت هذا التفسير عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم، روى الشیخان واللطف للبخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «عن الله الواشمات^(٢) والمستوشمات^(٣) والمتفلجات^(٤) والمتتمصات^(٥) للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي

(١) يقول الإمام القرطبي رحمة الله في تفسيره لهذه الآية الكلمات كلها للقسم، واختلف العلماء في هذا التفسير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة هو الخصاء وفقه الأعين وقطع الآذان قال معناه ابن عباس وأبي عبد الله وعكرمة وأبو صالح، وذلك كله تعذيب للحيوان ومحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والأذان في الأئمّة جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء، فذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى، ففعى حديث عياض بن حمار المجاشعي وأثنى خلقت عبادى حتفاء كلهم وأن الشياطين أنتهم فجتلتكم عن دينهم وحرمت عليهم ما أححلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقى. [آخرجه القاضي إسماعيل ومسلم].

(٢) الواشمات: هي التي تفعل الوشم في نفسها أو غيرها، والوشم أن تغزو الجلد بابرة حتى الدم يفرز، ثم تخشو بيكح أو نيل فيزرق أثراه أو يحضر، وقد وشمت تشم وشما فهى واسمة.

(٣) المستوشمات: هي التي تطلب إلى غيرها أن تشمها، ويقال لها أيضاً الموقشة.

(٤) المتتمصات: جمع متتمصة، والنامضة هي من تنتف الشعر الأصلي من حافة وجهها أو حاجبها أو من غيرها، والمتتمصه: من تتكلف ذلك أو تطلب من غيرها، ويقال فيها أيضاً المتتمصه بتقديم النون على الناء.

(٥) المتفلجات: جمع متفلجة وهي من تتكلف تفليج أسنانها بإيجاد فرجة بينها رغبة في التحسين، والتفلنج تكلف الفلج وهو انفراج ما بين الأسنان، ولا يتيسر ذلك إلا ببرد أو نحوه وهو منهى عنه إذا كان بقصد الرغبة في التحسين وتغيير الخلقة، أما إذا كان للمعالجة فلا ينتهي عنه.

لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في كتاب الله تعالى^(١). وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها وأفاصلها؟

فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢).

وله طرق في الصحيحين، عريساً بضم الهمزة وفتح الراء وكسر النون المشددة تصغير عروس، والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد، بثور تخرج في الجلد، وتمزق الشعر بالراء والزاي سقوطه.

شكت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرض بيتها، وطلبت منه أن ياذن لها في وصل شعرها على سبيل العلاج، فلم ياذن لها في ذلك، فدل على شيئاً:

١ - إن العلاج بنقل عضو، لا يجوز بل وفاعله يلعن.

٢ - إن من أصيب بداء فقد بسيه شعراً أو عضواً لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر.

(١) في صحيح مسلم وغيره عن علامة ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتتصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقلت: بلغنى إنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله! قالت: لقد قرأت ما بين اللوحين مما وجدت فيها ما تقول، فقال: لعن كنت فرأيته لقد وجدتيه! أما قرأت: «وما أثاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، الحديث، والوشم يكون في اليدين، وهو أن يشرز ظهر كتف المرأة ومعصمها ببرة ثم يحشى بالكحل أو بالثور فيحضر، وقد وشمتش شم وشما في واسمة والمستوشمة التي يفعل ذلك بها.

(٢) الواصلة: من تصل شعرها بما ليس منه، المستوصلة: من تخترف وصل الشعر، وبه قال مالك وجماحة العلماء ومنعوا الرصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك، لأنه في معنى وصله بالشعر وشد الليث بن شعيب فأجاز الرصل بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا أشبه بمنصب أهل الظاهر، ولما أحرازون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النبي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرة محضة وإنما عن المعنى، وشد قوم فأجازوا الرصل مطلقاً وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث، وقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - ولم يصح، وروى عن ابن سيرين أنه مآل رجل فقال: إن أمني كانت تمشط النساء أثراً كل من أمن ما لها؟ فقال: إن كانت تصل فلا، ولا يدخل في النهي ما وربط بخطه الحرير الملونة على وجه الزيمة والتجميل.

وعلة ذلك: أنه تغيير خلق الله^(١)، وتلبيس، وفيه مثلاً وهي محمرة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الأدمي.

قال الإمام النووي^(٢) رحمة الله: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولبن الوالصة والمستوصلة مطلقاً وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسراء شعو المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث^(٣)، ولأنه يحرم الانتساب بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه أ. هـ. المراد

(١) المراد بالتغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأشجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها ويستفغ بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الانعام لتركيب وتوكيل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله. وروى عن ابن عباس فليغيرون خلق الله، دين الله واختباره الطيري، قال: وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي أى فليغيرن ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد «فليغيرن خلق الله» فطرة الله التي فطر الناس عليها، يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره.

(٢) الإمام النووي: يحيى بن شرف بن مري النwoي الدمشقي، ولد في المحرم سنة ٦٣١، حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ العلم ونسب إلى دمشق لأنه ادخل إليها وهو في التاسعة عشرة، وأقام فيها نحو من الشامية وعشرين عاماً، أمضى الإمام النووي عمره مشتغلًا بالتأليف والتحصيف والتعليم، ومن مؤلفاته: رياض الصالحين - بستان - العارفين - الإرشاد في علوم الحديث - التبيان في آداب حملة القرآن.

(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لعن الوالصة والمستوصلة والواشمة والمشوشمة. عن معاوية أمه قال - وتناول قصة من شعر - سمعت رسول الله ﷺ لعن نهى عن مثل هذه، ويقول: إنها هلكت ببني إسرائيل حين اتّخذت هذه نساؤهم (متفق عليه)، وقال معاوية أيضًا: سمعت رسول الله ﷺ قال: أيها امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنها تدخله وراء، وفي لفظة: أيها امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه. (رواوه النسائي)، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ لعن النامضة والواشرة والواشمة، ومعنى الواشرة: هي التي تنشر الأسنان حتى يكون لها أثر أى تحددها وترفقها تفعل ذلك المرأة لكبيرة تشبيها بالحديثة السن، (رواوه أحمد)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمشوشة، والواشمة والمشوشمة، والوالصلة والموسولة، معنى القاشرة والمشوشة: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلا الجلد ويدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامضة (رواوه أحمد).

(١) منه .

ونتكلم القرطبي^(٢) في تفسيره على خصاء الأدمي^(٣)، وقال: إنه مصيبة، وذكر أسرار^(٤)، ونقل عن ابن عبد البر^(٥) أنه قال: لا يختلف فقهاء المجازين وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنّه مثلك، وتغيير خلق الله تعالى، وتنزيل قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قوداً هـ. وهو مجمع عليه.

الخلاصة:

تبين ما سبق من الآية والاحاديث وأقوال العلماء تحرير نقل عضو من صحيح إلى مريض، ومن ميت إلى حي، كيفما كانت الأسباب والداعي.

احترام الإسلام للميت

يتبيّن احترام الإسلام للميت المسلم من الأحاديث الآتية: روى أحمد وأبو داود وأبي ماجة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كسر عظم الميت كسر عظم الحي»^(٦).

(١) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر كان من العلماء العاملين الزاهدين في الدنيا والمسفولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن - الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى - الذكارة في أفضل الأذكار - شرح التقصى.

(٢) في كتابه الق testim الشافعي لاحكام القرآن ط ٢٠٥٢ من تفسير سورة النساء.

(٣) لأن للإنسان كرامته وحرمة، وما ينفصل من أحجزاته من شعر أو ظفر أو غيرها لها ما للأدمي من كرامة وحرمة، فيحرم الانتفاع بها حفاظاً على هذه الكرامة، وينبغي دفعها وعدم استعمالها إلا في حالات نادرة تقضي الحاجة الملحة باستخدامها فيها، وذلك كالاتساع لتعريف الأمراض ووسائل علاجها، وحالات البحث عن الجنابة في جريمة قتل النفس أو غيرها على أن يكون ذلك للضرورة وفي أضيق المحدود.

(٤) منها بطل قلبه وقوته سكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به، في قوله تعالى: «تناكروا تناسلوا فإنكم مكاثر بكم الأئم، ثم إن فيه مما عظيم وبما يفضي بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تفسيع مال وإنعام بنفس، وكل ذلك منهي عنه».

(٥) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي المالكي أبو غمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أدب بحاثه يقال له: حافظ المغرب ولد بقرطبة ٣٦٨هـ ورجل رحلات طويلة في غرب الاندلس وشرقاً وولى قضاء لشبونة من مؤلفاته: التمهيد بما جاء في الموطن من المعانى والأسانيد - الاستذكار في شرح مذهب علماء الأصحاب - الاستيعاب في تراجم الصحابة - المدخل في القراءات - وفيات الأنبياء - الكافي في الفقه - بقية المتمس. توفي: ٤٦٣.

(٦) أي أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت كعقوبة من يعتدى على جسد الحي.

ورواه الدارقطني بزيادة «في الإنم» حسنة ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد^(١): إنه على شرط مسلم، وذكره مالك في الموطا بлагاؤ عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة..

وروى مسلم والأربعة إلا الترمذى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فستحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، قال العلامة الآبى فى شرحه: وكاجلوس على القبر فى المنع، الاستناد إليها، والإتكاء عليها كذلك، وكذا المشى بالقبر بطريق أخرى ولاسيما بالنعال فإن دعت الضرورة إلى المشى عليها، تخطيت القبور ولا يبيح المشى عليها وجود طريق قدية عليها، لأن ذلك يزيدها إهانة، وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجل أحب إلى من أن أمشى على قبر»، قلت: هذا خاتمة ما يكون في احترام الميت، ومنع أي عمل يؤذيه أو يهين كرامته، فكيف يتجرأ بعض المفتين على تجويز انتزاع جزء منه بدون دليل إلا الانسياق مع النصارى الذين لا يرجعون في عملهم إلى خلق ولا دين؟!

عقوبة من نقل عضوا

تقرر عند العلماء كما قال ابن تيمية^(٢) وغيره: أن كل معصية ليس فيها حد، فيجب

(١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن على بن وهب بن مطیع أبو الفتح تقى الدين القشيري أصل أبيه من متلولط ولد سنة ٦٢٥ هـ - ١٢٢٨ مـ، كان من عرف بالعلم والزهد عارفاً بالملتهين إما في الأصلين حافظاً في الحديث وعلومه، قال البرازى: إنه مجتمع على غزارة علمه وجوهه ذهنه، وتفنته في العلوم واشتغاله بنفسه وقلة مخالطته مع الدين المتنين، والعقل الرصين، من مؤلفاته: إحكام الأحكام - الاقتراح في بيان الاصطلاح - شرح كتاب العدة في الأحكام - شرح كتاب الأربعين السورية. وفاته: توفي رحمه الله في صغر سنه ٧٠٢ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى.

(٢) ابن تيمية: هو الإمام أحمد تقى الدين أبو العباس حجة الإسلام في عصره، ولد سنة ٦٦١ هـ، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وحفظ كتاب سبورة وتأمله واستدل عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب الستة والمسانيد. يقول عنه ابن دقيق العيد: رأيت رجالاً مائة العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، يقصد ابن تيمية. من مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية - الصارم المسلول - على شتائم الرسول - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - الفرقان بين أولياء الرحمن - أولياء الشيطان - السياسة الشرعية - في إصلاح الراعي والرعاية. توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨، ودفن بمقابر الصوفية.

فيها التعزير، وعلى هذا فالطبيب الذى ينقل عضواً من شخص لآخر، يعزره الحاكم بما يكرن رادعاً له عن العودة إلى هذا العمل، ولا يعف عنه من عقوبة التعزير احتجاجه بأنه قدم علاجاً حسبما تقتضيه مهنته، لأن العلاج الذى يقبل منه، ويعذر فيه إذا أخطأ، هو العلاج الذى أذن فيه الشارع، أما نقل العضو فقد حرمه الشرع ولم يسمح به.

الشخص الذى يسمح بنقل جزء منه للدواء أو لغيره يعزز ويؤدب، لذا يهدى، وله مع ذلك عقاب في الآخرة إلا أن يتوب.

روى مسلم في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - : إن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتروا بالمدينة - يعني لم يوافقهم جوهاً - فعرضوا عليه زباع فأخذ مشاقص فقطع برأسه - يعني مفاصل الأصابع - فشخت - سالت أصابعه دماً - حتى مات، فرأى الطفيل بن عمرو في منامه، فرأى وهيته حسنة، ورأى مغطياً بيديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتني إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما لى أراك مغطياً بيديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم ولديه فاغفر» أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيمة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، فمن تبرع بعين بعث أعور، ومن تبرع بقلب أو كلبة فلا يرد له ذلك العضو.

الضرورات تبيح المحظورات

فهم الناس هذه القاعدة على غير وجهها، واستعملوها في غير مواضعها، فغلطوا فيها فهما وتطبيقا^(١).

والصواب أن يقال: الضرورة هي الحالة التي تقوم بالشخص المضطر لا بغيره، فتلجئه إلى شئ محرم لإنقاذ نفسه، مثل ما سبق عن عروة بن الزبير أنه قطع رجله لتسلم بقية أعضائه، ومثل ما إذا مرض شخص مريضاً اتى بتر بعض أعضائه بعملية جراحية.

ومثل ما إذا عسرت ولادة امرأة فشقت بطنها لإخراج المولود، ولا تتحقق الضرورة إلا إذا كانت الحالة التي قامت بالمضطر ليس لها بديل مثل الصور المذكورة، فإن كان لها بديل فهي من قبل الحاجة لا الضرورة، مثل ما يحصل من بعض الناس أن يتعرض مالاً يربى ليبني بيته يسكنه، ويقطنها ضرورة، وهذا خطأ، لأن سكنى الشخص في ملكه، له

(١) يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي عن هذه القاعدة: إن تردید هذه القاعدة بجوار بيع عضو من الأعضاء حتى عند الضرورة لا يجوز، وهو تردید لحق بriad به باطل والتصرف عند الضرورة يكون في حدود ما أحل الله، ولذلك يقول القرآن: «فمن اضطرَّ غيرُ باعِ وَلا عادٌ إِلَّا إِنْ عَلَيْهِ». والمعني من الحاجة الضرورية لأكل ما حرم الله كالميت ولحم الخنزير حالة كونه غير باع أو غير طالب للمحرم، وهو يجد غيره أو غير طالب للمحرم على جهة الاستفادة على حساب مضطر آخر، وقوله تعالى: «وَعَادٌ» أي غير متتجاوز ما يسد الحاجة ويحفظ الحياة. ولذا فإن بيع الإنسان جزءاً من جسده ليس مما أحله الله، وليس داخلاً في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى مثل: «الضرر لا يزال بالضرر»، ومن هنا قال الفقهاء: لا يجوز جائعاً أن يأخذ طعام جائع مثله، ولا أن نأخذ نفقة من الفقير للغفير، وما لا شك فيه أن نقل الأعضاء فيه ضرر على المنقول منه، ويزيد هذا الضرار وينقص حسب حالته، وقد يتعمّل البعض بأنه معسراً أو مضطراً أو غير ذلك، وهذا ليس بمبرراً بجوار القول لأن الخروج من الإعسار له وسائله الطبيعية الأخرى وليس نقل العضو إحدى وسائله، كذلك لدينا قواعد شرعية تقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً، ودرء المفاسد مقدم على جلب المفاسد، «ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذنه حرم إعطاؤه»، وللإمام أبي حنيفة حكم شرعى طيب حين ذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه الذي يبعث بهاله لأن في الحجر عليه إهداياً لأدميته، وإنما لحالاتا له بالحيوان، وأن الضرر الإنساني الناتج عن الحجر يزيد على الضرر الناتج عن السفة.

بدليل، وهو سكانه في بيت بالإيجار.

هكذا يجب أن تفهم الضرورة، ويعرف الفرق بينها وبين الحاجة التي قد تتشبه بها على كثير من الناس، وليس من الضرورة إنقاذ مريض، بأخذ عضو من صحيح، بل هذا فساد جسم لإصلاح آخر.

وليس من الضرورة اتهاك حرمة ميت بانتزاع جزء منه لعلاج شخص آخر.

وبالجملة ليس من الضرورة علاج شخص على حساب آخر، بل هذا غير مقبول ولا معقول، وهو عمل منكر يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

حكاية:

روى عن حذيفة العدوى قال: انطلقت يوم انبرسوك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقتلت له: أسيك؟

فأشار برأسه: أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه، فأشار إلى ابن عمي: أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسيك؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه، فجثته، فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات.

وهذه الحكاية لا تصح، لأن حذيفة مجھول، وعلى فرض صحتها لا يجوز أن تعارض الأدلة التي ذكرناها، ولكن محلها باب الرقاق والمعاظ.

خبر غريب مؤلم

رأيت في جريدة المسلمين عدد ١٦ بتاريخ ٦ - ١٢ رمضان ١٤٠٥ - ٣١ مايو ١٩٨٥ خبراً حاصلاً: أن طبيباً جراحًا سودانياً كتب هذا السؤال: السيد رئيس مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان أرجو الموافقة والسماح لي بالبله في إجراء عملية جراحية أعيد بها يد أحد المواطنين المقطوعة إلى مكانها الطبيعي، وهذه اليد قطعت حداً في سرقة.

فأجاب مجلس الإفتاء برفض الطلب، وعلل الرفض بما هو معقول شرعاً وعادة، وهذا هو الحق.

لكن المؤلم حقاً أن يجيز بعض أهل العلم رد يد السارق المقطوعة إلى مكانها غافلين

عما فيه من افنيات على الشارع، واستدراك عليه، وكلاهما محرم.

وادعى بعضهم أن يد السارق بعد قطعها صارت ملكاً له، وهذا الإدعاء تردد الأحاديث التي سبق ذكرها وهي تفيد أن أعضاء الإنسان ملك لله تعالى، والقول بجواز رد يد السارق بعد قطعها من الاجتهد المحرم الذي يأثم صاحبه، ويعاقبه الحاكم على هذا الاجتهد الخاطئ الأثم.

وقد ورد حديثان يقطعان النزاع، ويلجمان المجوزين حجر الخيبة والخسرة.

١ - روى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما إخاله سرق»؛ فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبا به فاقطعواه ثم احسموه ثم اثتونى به»، فقطع فأنى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك» صصحه ابن القطان.

. والجسم كى موضع القطع بالثار، لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد به، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف.

وظاهر الحديث يتضمن وجوب الحسم لكونه أمراً ولا صارف له عن معناه الحقيقي، قاله الشوكاني.

ويوجه الدلالة من الحديث على تحريم رد الكف إلى موضعها، أن الشارع أمر بالقطع وأمر بالجسم علاجاً له، ولم يذكر غيره، وهو في مقام بيان الحكم، وما يلزم عنه، فدل على تحريم رد الكف المقطوعة، لأن القاعدة المقررة في الأصول: إن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

٢ - روى الأربعة عن عبد الرحمن بن معاير قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه، حسنة الترمذى.

وروى البيهقي أن علياً - رضي الله عنه - قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه.

تعليق اليد في عنق السارق تحقيق للنکال الذى ذكره الله فى آية السرقة، ورد الكف إلى موضعها يمنع تحقيق النکال المطلوب فيكون حراماً.

وحدث ثالث، وهو حديث المخزومية التي سرت وأهم قريشاً شأنها واستشفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها، فلم يقبل استشفعهم وأمر بقطعها، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه كان يمكن أن يقطع يدها، ثم يدعى الله أن يرد إليها كفها، فيجمع بين إقامة الحد، وتحقيق رغبة قریب، ولم يفعل، فدلل على أنه لا سبيل إلى رد الكف المقطوعة، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد عين قسادة بعد أن سالت عن حدقتها في الجهاد، فكانت أحسن عينيه وأصحمهما.

والسر في ذلك أن من تلف منه عضو بسبب غبر محروم جاز له رده بعلاج، ومن تلف منه عضو بسبب حد، لم يجز له أن يرده، ولا يجوز لغيره أن يسعى في رده، أما الزانى فإن الشارع أوجب فيه أمرتين: الجلد، وأن يشهده طائفة من المؤمنين، فشهود الطائفة من تمام الحد للتشهير بالمحظوظ، وبيان شناعة ما فعل، فإذا عولج بعد ذلك من أثر الجلد، لم يكن عليه من يأس، والله أعلم.

ومسألة أخرى شاعت بين المسلمين في هذا العصر تقليداً للنصارى خال لهم الله، وهي الإضراب عن الطعام، وهو محروم في الشرع تحريماً بالغاً، ومن مات من ذلك الإضراب، مات متورقاً، والعياذ بالله تعالى.

قال القرافي^(١) في الفروق: لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه، قال: والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم، وبين ترك الدواء فلا يحرم، إن

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية، نسبه إلى قبيلة صنهاجة، «من برابرة المغرب»، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعى بالقاهرة، وهو مصرى المولد والنشأة والوفاة.

من مؤلفاته: كتاب التبيح في أصول الفقه - الاستئذاد في الاعتقاد - اليقابت في أحكام المواقف - البيان في تعليق الإيمان - النجيات والموبيقات في الأدعية.

سبب شهرته بالقرافي: أنه كان وهو تلميذ يأتى إلى الدرس من جهة القرافة، فلراد كاتب الدرس يوماً أن يحضر الطالبة ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه في قائمة الطلبة القرافي فاشتهر بهذه النسبة منذ عهد التلمذة.

توفي رحمة الله بدير الطين بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤هـ.

الدواء غير منضبط النفع، فقد يفيد وقد لا يفيد، والغذاء ضروري النفع.

وقال أيضاً: والفرق بين ترك دفع الصائل، وبين ترك الغذاء والشراب حتى الموت: إن ترك الغذاء هو السبب التام للموت، لم يضاف إليه غيره، وترك دفع الصائل «يبقى ناقص في الموت، لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه أ. هـ». ذكر هذا في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين.

تم تحرير هذا الجزء يوم الثالث من ذي القعدة سنة ١٤٠٧ هجرية، أحسن الله ختامها.

أجوبة هامة في الطب

لأبي الفضل عبد الله الصديق الحسني

تحقيق وتعليق

أ/ صفوت جودة أحمد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآله.

وبعد فقد سئلت من بعض طلبة الطب بالإسكندرية، أسئلة عن قضايا جديدة، في علم الطب الذي يدرس ويمارس على الطريقة الأوربية التي تختلف التعاليم الإسلامية جملة وتفصيلاً ومع هذا فالمسلمون في حاجة شديدة ملحة إلى الطب الحديث، تعلماً وتعلماً ومارسة لحفظ صحتهم، وعلاج أمراض... فارتفق عن رتبة الحاجيات إلى رتبة الضروريات، لتعلقه بحفظ النفس ونقائها.

والشريعة الإسلامية، تعطى لضروريات عناية تتفق وما لها من أهمية، فحرمت اتلاف النفس بالاتحرار وأسبابه، كوصال الصوم والإضراب عن الطعام وأوجبت شق بطن الميت إذا كان فيه مال لأحد لأن حفظ المال من الضروريات.

وإذا ماتت نساء وفي بطنهما جنين حي وجب إخراجه.

وإذا ماتت امرأة وسط رجال لم يجز لهم أن يغسلوها لأن حفظ عورتها من الضروريات، ولكن يممونها في وجهها وكفيها ومن هنا قال العلماء: الضرورات تبيح المحظورات يقصدون أن حفظ النفس وما في معناها من الضروريات إذا توقف على ارتكاب محرم، ساغ ارتكابه، ولم يصر مباحاً بل هو لم يزل محرماً، ولكن الله تعالى يغفره، لاجل الضرورة، كما قال تعالى ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾^(١) [الأنعام: ١٤٥]، أفادت الآية أن الله غفر ارتكاب المحرم - مع كونه محرماً - لأن مرتكبه مضطر.

(١) ومعنى الآية الكريمة: أي فمن أصابته الضرورة الداعية إلى تناول شيء ما ذكر بأن الشيء يأكله أو جوع - مهلك مع فقد الملال - إلى أكل شيء من هذه المحرمات التي كانوا في الجاهلية يستحلونها فلا إثم عليه في أكلها.

واضطر: مأخوذ من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء. يقال: اضطرب إليه، أي أحوجه والجاءه فاضطر. ثم قيد - سبحانه - حالة الاضطرار بقوله «غير باغ ولا عادة».

ولهذا قال العلماء أيضاً: ما جاز للضرورة يقدر بقدرها يعني لا يتسع فيه كما يتسع في سائر المباحثات، بل يقتصر فيه على قدر الضرورة بحسب زمانها ومكانها.

والضرورة في علم الطب تتحصر في أمرين.

١ - إنقاذ نفس المريض من التلف، إن كان له أجل.

٢ - إذهب ألمه، أو تخفيه على الأقل.

وظيفة الطبيب أن يعالج المريض لا أن يشفيه، لأن الله هو الشافي **﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾** [الشعراء: ٨٠].

لا يعالج الرجل المرأة إلا إذا فقدت طبيبة

* يشرع للرجل ممارسة طب أمراض النساء والولادة، بل هو فرض كفاية يقوم به بعض الرجال، لقلة النساء الطبيبات وقلة كفاءتهن، لكن لا يباشر علاج امرأة أو توليدها إلا إذا لم يوجد في المكان طبية أو كانت موجودة وعجزت أو استعانت به، فحينئذ يتبعن عليه علاجها.

* إذا كانت حالة المريضة خطيرة تستدعي العلاج، فيجب عليه المبادرة إلى علاجها.

أما إذا كانت حالة المريضة لا تستدعي الاستعجال، فلا بأس أن يؤخر العلاج، على أنه لو عجل علاجها في هذه الحالة أيضاً، لم يكن عليه حرج، لأن الضرورة موجودة وهي إنقاذ حياة المريضة، أو تخفيض ألمها.

- أي: فما أصابته ضرورة قاهرة أجراه إلى الأكل من هذه الأشياء المحرمة حالة كونه غير ياغ في أكله أي غير طالب للمحرم وهو يجد غيره. أو غير طالب له لذته، أو على جهة الاستئثار به على مضطرب آخر. بـأن ينفرد بتناوله فيها الآخر.

أو حاله كونه - أيضاً - غير عاد فيما يأكل، أي: غير متجرور سداً لمبروعة فلا إثم عليه في هذه الأحوال. ويغوغ: مأخوذة من البغاء وهو الطلب.

عاد: اسم فاعل يعني متعد يقول: فلان عد اطوروه: إذا تجاوز شره وتعده إلى غيره فهو عاد. بل خفود وحيم: أي فإن دبك واسع المقدرة والرحمة لا يواحد المفسرين ولا يكلف الناس إلا فوق ، وإنه هو رءوف رحيم بهم يريد لهم اليسر ولا يريد بهم العسر. كثير: الفرض من سياق هذه الآية الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم المحرمات سهم بآرائهم الفاسدة.

يحرم اختلاء الطبيب بالمريبة حال الكشف عليها

يحرم اختلاء الطبيب بالمرأة أثناء الكشف عليها، ولابد من وجود محرم معها، ففى الحديث (ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)^(١)، فوجود الزوج أو المحرم واجب شرعاً.

وهل يكفى وجود امرأة من قريباتها؟ محل نظر، وأنا أرى أنها لا تكفى بل لابد من امرأتين فأكثر، لأن المرأة تستر صاحبتها أو قريبتها إذا رأت منها ما يشين.

وإذا أنت مريضة بدون محرم معها فلا يكشف عليها الطبيب إلا إذا ترك باب العيادة مفتوحاً على مصراعيه أو يدخل معها مريضات أخرى، حتى لا يختلئ بها^(٢). وعلى هذا ينبغي للطبيب أن يكون كشفه على النساء مجتمعات، لا منفردات، أما إذا كانت حالة المريضة تستدعي التدخل الفوري وليس معها أحد، وهي في عيادته أو في بيته، فيتصرف حسبما تقتضيه الضرورة العاجلة وفي العيادة يترك باب غرفة الكشف مفتوحاً

(١) أخرج البخاري ومسلم.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو يكن معها سفور أو كلام مثير وتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة مع رجلاً أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال.

فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهن على الفاحشة هكذا حق القهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمه ولو في بعض الأحيان، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بأمرأة وإن علمتها سورة القرآن [المستطرف ج ٢ ص ٨].

(٢) النظر إلى العورة وليس أحد الجنسين للأجنبي منع ما لم تكن هناك ضرورة تدعى إلى ذلك. فالطبيب المتخصص في أمراض النساء والولادة لا يجوز له أن يمارس ما متخصص فيه إلا إذا لم توجد الطيبة الماءرة المتخصصة في نوع المرض الذي تعامله. وكذلك الطيبة المتخصصة في نوع من العلاج لا يجوز لها أن تمارس ما متخصص فيه بالنسبة إلى الرجل إلا إذا لم يوجد الطبيب الماهر المتخصص وذلك خداناً على الشرف في التزام كل ما متخصص فيه بالنسبة لنوعه وحفاظاً على النفس من التلف أو الهلاك إذا دعت الضرورة للمعالجة بين الجنسين.

قال ابن حجر في فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠ حسن مداواة الجنسين: عن الريبع بنت معوذ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نشق القوم ونخدهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وفي اعتقاده: ونداوى الجرحى، فيه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداواتها له، وإنها لا يجوز بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك حين يكون زوجها لها أو مهرباً.

وقال ابن مقلع في كتابة «الأداب الشرعية» ج ٤ ص ٣٦:

حتى لا تكون خلوة وإذا حضرت المريضة إلى العيادة بغیر محرم وحالتها غير عاجلة، فلا يكشف عليها.

توليد الطيب للمرأة إن كان يتوقف على التدريب على عملية الولادة، فيجوز بقدر الضرورة يعني إذا كان يكفي التدريب على عملية أو اثنين مثلاً، تحرم الزيادة عليها، ويأتي هنا سؤال وهو: هؤلاء الديابات الماهرات في التوليد منذ أقدم العصور، كيف تعلمن؟ .

يشترط في الطيب المعالج لسلمة أن يكون مسلماً أو طيبة نصرانية مثلاً، دخل أبو بكر الصديق على عائشة وهي مريضة، ووجد يهودية ترقى فقال لها: ارقيها بكتاب الله، والمقرر في الشريعة أن الذمسي - يهودي أو نصراني - إذا كشف عوره مسلمة ومستعداً انتقضت ذمته، ولم يبق له حرمة، وعلى هذا إذا فقدت الطيبة المسلمة، والطيب المسلم، والطيبة النصرانية، جاز أن يعالجها الطيب غیر المسلم للضرورة، بشرط أن يكون مرضها شديداً يخاف على حياتها منه.

يجب على الطيب أن يتحاشى النظر إلى العورة المغلظة إلا في حالة الضرورة، لأن

= فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطيبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوه الحاجة إلى نظرها منها حتى الفرجين، وكذلك الرجل مع الرجل قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطيبه سوى المرأة فلها نظر ما تدعوه الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه.

قال القاضي: يجوز للطيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة ١ . هـ .

وقال ابن حزم في «المحل» مسألة ١٨٧٨: بتحرير النظر بتعتمد إلى شيء من المرأة، الوجه وغيره إلا لضرورة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو عين.

وذكر حديثاً من روایة الليث عن أبي الزبير عن بشاير بن عبد الله أن أعطيه - غير عنها بعد ذلك أيام سلمة - أم المؤمنين استأنفت رسول الله ﷺ في الحجمامة، فاذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. وكذلك الزيادة التي جامت من بعض الرواة وهي: شعيب أنه كان أشاماً من الرضاعة أو غلاماً لم يختلم.

جاء في «فتح الدير» ج ص ٩٨: أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمربيه وكانت تخمز رجله تغلى رأسه.

إذا جاز علاج أحد الجنسين للأخر عند الضرورة فمن الواجب على المجتمع أن يوفر طبيبات متخصصات في كل الفروع الطبية حتى لا يحتاج إلى الطبيب إلا عند الضرورة، وكما يقال هنا في الأطباء يقال في، المرضين والمرضات.

النظر إلى العورة المغلظة، يوجب المقت كما في الحديث، والنظر إلى عورة المرأة أشد مقتاً.

إذا كان النجاح في الامتحان، يتوقف على الكشف على مريضة وتشخيص مرضها، فيجوز مع بعد عن عورتها إن أمكن، ولا يجوز التدريب على مريضة مطلقاً إلا إذا لم يكن مفر من ذلك بوجه من الوجوه.

التکسب بالطب مشروع بشرط عدم الاستغلال

التکسب من الطب مشروع لا بأس به، وهو على قدر ما يبذله الطبيب من مجهد، وعلى هذا يقدر الطبيب الأجر الذي يأخذة على أساس ما بذل من جهد لا على أساس مستوى المرض الاجتماعي، والطب في الأصل ليس المراد منه التکسب والاثراء كسائر المهن والصناعات، بل هو خدمة إنسانية، فلذلك ينبغي للطبيب أن يراعي الرفق في تقدير أجترته.

كان النبي ﷺ في سفر، فعرضت له امرأة، تحمل ابنها ف وقالت يا رسول الله ابنى هذا يصرع في اليوم كذا مرة، فأخذته بين يديه، وعالجه ثم رده إليها، وذهب، وفي عودته لقيته المرأة في ذلك المكان ومعها كبسنان، فقالت يا رسول الله ابنى لم يعد يصرع من ذلك لليوم وهذا لك، فأخذ واحداً، ورد عليها الآخر، رفضاً بها وكان ابن جريج حافظاً للحديث^(١)، وطبيباً يعالج بالمجان، وأخبرني صديق مصرى أنه ذهب إلى لندن لعملية استخراج الحصوة، واتفق معه للطبيب على مبلغ ٤٠ جنية وبعد انتهاء العملية ولوارتها، رد له الطبيب ١٠٠ جنيه فقال ما هذا؟ قال الطبيب هذا حقك، لأن المبلغ الذى طلبه منك تبين أنه أكثر مما يلزمك، فمن من الأطباء هنا يرد على المريض بعض ما دفعه؟.

والطبيب الذى يقول لأهل المريض: انقلوه إلى المستشفى، أو كلمة نعمها لا يستحق أجرة، ولو أخذها فإنه يأخذ حراماً ويشبه ذلك أن طبيباً أعرفه، دعى للكشف على

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأسوي مولاعم ولد سنة ثمانين كتبه: أبو الوليد، أصله رومي. من أوائل المصنفين في الحديث. وقطب العلة في الحجار كان يكتب الحديث. وكان من الزهاد يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام. توفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة عن سبعين سنة على المشهور.

طبيب فسوجده في سياق الموت وهذه حالة لا تخفي على الطبيب، ومع ذلك كتب له دواء وأخذ الأجر، ولم يبعد عن البيت بعض خطوات حتى سمع صرراخ أهله عليه، فكان ينبغي له أن يرد ما أخذه منهم لكنه لم يفعل بل ما كان ينبغي له أن يأخذ أجراً من مريض في سياق الموت ولكنه الحرص على المال، ويجوز للطبيب الكشف على البنت الصغيرة إذا كان معها من يحرسها، والمرأة العجوز لابد أن يكون معها محرم، لأن الله نهى العجائز عن التبرج في قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّلَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] لأن أطماء الرجال قد تند إليهن وترغبهن، وفي المثل العربي: «ما من ساقطة إلا ولها لقطة».

والطبيبة تكشف على الرجل إذا لم يوجد غيرها لكن لا يجوز اختلاؤهما.

لا تجوز إزالة التشويهات

التشويهات الخلقية الوراثية، لا تجوز إزالتها بعملية تجميل، لأن النبي ﷺ لعن النساء المتزيandas بالنمص ووصل الشعر، وسماهن مغيرات خلق الله، والمرأة أحوج إلى التزيين من الرجل، والحالة النفسية لا اعتبار لها في هذا الباب، إلا إذا كانت التشوهات تسيب الآلام وأضراراً بدنية، جاز إزالتها، أما إذا كان التشوه نتيجة حادث عارض فيجوز إزالته، لأن صحابيا قطع أنفه في حرب أيام الجahiliyah، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنسفاً من ذهب.

ومن هذا الحديث يؤخذ جواز استعمال الأطراف الصناعية مثل يد أو رجل أو عين أو طقم أسنان.

لا يجوز نقل عضو من ميت إلى حي

أما نقل عضو من ميت فور موته، كعين أو كلبة، إلى مريض، فهذا مما ضاع عند الأطباء الأوبيين، وقلدتهم فيه أطباء المسلمين، وهو خطأ كبير، لأن الدين الإسلامي يحترم المسلم الميت، ولا يجوز نقل عضو منه إلى غيره كيفرما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل عضو منه لمصلحة مريض لا تنفذ وصيته، لأن أعضاءه ليست ملكاً له، فلا يملك التصرف فيها وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم فيه

منصلاً، وأنه ينبغي له كل مطلع شمس أن قدم صدقات بعدها شكرها على أنعام الله بها عليه وأنه يقوم مقام الصدقات طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعدها، ذلك أن الأعضاء ملك الله تعالى، لا يجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرّب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظاً لها، وإبقاء عليها. وقد ظهرت الأكلة في رجل عروة بن الزبير^(١) أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجنه إذا لم تقطع فسيسري المرض إلى غيرها، فقطعها.

وي بعض المتحذلقين يسونغ نقل عضو من ميت إلى حي، بقوله: الحي أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحي، والعادل الميت أفضل من الظالم الحي، فنقل العضو من الميت حرام، وتزداد الحرمة إذا نقل من مسلم إلى كافر.

يجوز نقل الدم

أما نقل الدم من شخص إلى آخر، والدم سائل نجس كالبول فهل يجوز التداوى به؟ مسألة فيها نظر، ثبت في الحديث أن قوماً است Roxima المدينة لم يوافقهم هوازها فأمرهم النبي ﷺ بشرب أبوالإبل وألبانها، فصحوا. قال الشافعية: بول الإبل نجس وجاز شربه لأجل التداوى، وعلى وزانه يقال: يجوز نقل الدم مع خجاسته لأجل التداوى.

لا يجوز التداوى بالكحول

وبالنسبة للكحول يحرم التداوى به، أما إذا كان داخل دواء واستهلك فيه، بحيث لم يقع له رائحة ولا طعم جاز التداوى به، ولا حرج فيه.

وبالنسبة للتخدير، يجوز استعماله لإجراء جراحة، أو لدفع آلامها بعد نهايتها أما إعطاؤه للمرضى فلا يجوز، لأنّه يعودهم الإدمان عليه ويفسد مزاجهم.

لا يجوز التداوى بالمخدر

كذلك لا يجوز علاج المتصروع بإعطائه مخدرًا، إذ هو علاج وقتى لا يذهب الصرع

(١) سبق تعريفه.

من أصله، والطب الحديث لا يعترف بصرع الجن، ويلجأ في علاجه إلى المخدر أو الصدم الكهربائي، وهو خطأ كبير.

علاج الصرع بدواء روحي

الواجب على الطبيب المسلم ألا يعالج المتصرو بالتخدير بل يعالجه علاجاً روحيًا بالقرآن والأذكار الواردة في السنة^(١)، أو يحلله على رجل صالح يعالجه بذلك، وقد حدث في شبابي أن ابنة خالتى صرعتها جنٌ، ولا زمتها وأكثر من صرعتها، فكنت أعالجها بسورة الجن أقرأها عليها وكانت إذا رأته داخلاً عليها تخاف منه وتصرخ، وهذا عمل الجن الذي يصرعها، وبعد شهرين من العلاج صحت وسلمت، وهي الآن

(١) الصرع: هو ارتباك وخلل مفاجئ في كهرباء المخ ووظيفته ونوباته تأتي على نوعين:

- ١ - نوبات تشنج عضوية، تبدأ في مراكز الحركة بالمخ نتيجة تغيرات فسيولوجية - عضوية يفقد معها المريض إحساسه وشعوره تماماً.

وعلاجه: يكون مع الأطباء البشريين وعندهم.

- ٢ - نوبات تشنج نفسية تبدأ في مراكز الإحساس على شكل إحساسات مختلفة يكون مظهراً لها الأساس تغير عقلي لا يفقد معها المريض إحساسه وشعوره تماماً:

وهذا النوع من النوبات الصعبة هو ما يمكن استشفاؤه بالدعوات والتوجيه إلى الله تعالى؛ مما يستطعه علاج الأطباء ذلك أن تأثير الدعوات والصلوات أعظم من تأثير الأدوية وعقلاه الأطباء يمترفون بأن في فعل القوى النفسية واقعاليته في شفاء الأمراض عجائب كبيرة.

* فالصرع النفسي أو المني الروحي، هو من فعل الأرواح الخبيثة الأرضية. وعلاجه. يكون بمقابلة الأرواح الشريرة الخبيثة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فترفع آثارها وتعارض أفعالها وتطبلها وذلك بطريق الأبرار.

وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: المرض الإلهي؛ وقالوا إنه من الأرواح الشريرة.

نوع العلاج من الصرع النفسي أو المني الروحي كبيرة منها:

- العلاج النفسي أو الإيحاء المعنطيسي.

- تعقيم الدم برفع درجة حرارة الجسم ثم إيقائه في حرارة المحيى ساعة أو أكثر في كل جلسة.

- الصلاة والابتهال وهو ما يسمى بالعلاج القدس.

- القرآن الكريم.

- الرقى التبوية.

٦ - الدهون والأقسام المستجابة.

يقول الدكتور الكيس كاريل الماسنر على جائزة نوبل في الطب والجراحة قد تحدث بعض المنشط الروحية في أنسجة الجسم وأعضائه تعدلات تشريحية ووظيفية معًا، وتشاهد هذه الظواهر العضوية =

متزوجة ولها أولاد وأحفاد.

لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم

بالنسبة للتشريح، لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم للتدريب أو لغيره من الأسباب، والذين أتوا بجواز تشریحه مخطئون متساهلون، لأن النبي ﷺ قال كسر عظم الميت يكسره حيًّا^(١)، والحكومة السعودية تستورد من الهند جثث البوذيين التبؤتين الذين يموتون في حادث غرق أو سير، ليتدرّب عليها طلبة الطب عندها.

فيجب على الحكومة أن تفعل مثل السعودية كما يجب على وزارة الصحة وكلية الطب بوجه خاص أن تذكر أنها في بلد إسلامي وبين شعب مسلم.

* في عدة حالات من بينها حالة الصلاة: ويجب أن نفهم أن الصلاة ليست مجرد تلاوة ميكانيكية للأدعية ولكنها تسام صوفي أو انغماس الرعى واستغراقه عند التأمل والتمعن في قانون ينفذ في دنيانا ويتجاورها معًا.

* أما العلاج بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بآيات من القرآن الكريم فهو وارد عن النبي ﷺ الأحاديث الآتية:

* عن أبي كعب قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء أعزابي فقال يا بن الله إن لي أحنا وبه وجع، قال ما وجعه؟ قال به لم (من جنى) قال فاتتني به، فوضعه بين يديه، فعوده النبي ﷺ بصالحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين - وبالهمك إله واحد وآية الكرسي، وتلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران أشهد الله أن لا إله إلا هو وآية من الأعراف (إن ربكم الله) وأخر سورة المؤمنين (فتعالى الله الملك الحق) وآية من سورة الجن (وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذه صاحبه ولا ولدا وعشرون آيات من أول الصافات، وتلاث آيات من آخر سورة الحشر وقل هو الله أحد والمعدودين - فقام الرجل كان لم يسلك قط.

(أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند بسنده حسن).

* عن ابن مسعود مرفقة : من قرأ أربع آيات من سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثًا من آخر سورة البقرة لم يقرئه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يذكره ولا تقرئه على مجنون إلا أفاله .
(أخرجه الدارمي).

* قال الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه الطبع النبوى أن شيخه كان يقرأ في أذن المتروع «أفحسست لا خلقناكم عبئنا وأنكم إلينا لا ترجعون» وأنه كان أيضًا يعالج المتروع بقراءة آية الكرسي .. وكان يأمر بكثرة قراءة المتروع ومن يعالجها وبقراءة المعدودين.

(١) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عائشة.

والمعنى أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت عقوبة من يتعدى على جسد الحى.

فيجب أن تراعي شروط الإسلام في تعليم الطب، فلا يختلط الطلبة والطالبات في محاضرة ولا يتعلم الطالبات إلا التوليد وأمراض النساء ولا يحضر طلبة تشريح امرأة.

الإجهاض

إذا دعى طبيب لإجهاض حامل فيحرم عليه إجهاضها، إلا في حالتين: أن لا يتم تكثين الجنين في بطنها، أو تم تكثينه ولكن حالتها خطيرة بحيث يتسعن الإجهاض^(١) لإنقاذهما من الموت، ففي هذه الحالة تكون المحافظة على حياتها أهم من الجنين.

بقى أن ننبه على أمر لا يعرفه الأطباء المسلمين لتقليلهم الأوليين:

إذا دعى طبيب مسلم للكشف على مريض مسلم في بيته، فقد علم أن مسلماً مريضاً، والنبي ﷺ أخبر أن حق المسلم على المسلم ست، وذكر منها أن يعوده إذا مرض، فليجعل الطبيب خطواته إلى بيت المريض، قياماً بحق العيادة المطلوبة، فيثاب عليها، ويأخذ الأجر من المريض باعتبار أنه كشف عليه في عيادته لا في بيته، وهذا المعنى لم يتفطن له الأطباء المسلمين مع وضوحه.

ونحن قد نسينا ديننا وتقاليدنا وأتبعنا الأوليين في كل ما جاؤا به من غير استثناء.

وحسابنا عند الله عسير إن لم تدارك الأمر وترجع إلى قواعد ديننا الحنيف والسلام.

وكتب أبو الفضل عبد الله بن الصديق الحسني

من علماء الحديث

حفا الله عنه

فتبيه:

في آخر الكتاب بحث خاص عن الإجهاض ص ٥٣.

(١) الإجهاض هو انزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل وهذا الإنزال قد يكون قبل تفريح الروح فيه وقد يكون بعد ذلك. (انظر البحث الخاص بالإجهاض آخر الكتاب).

البيان

۱۰

- * التبرع بعضو من الأعضاء
 - * نقل شيء من أعضاء الميت إلى الحي
 - * نقل عيوني الموتى لترقيع قرنية الأحياء
 - * بيع الأعضاء
 - * الوصية في نقل الأعضاء
 - * قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي
 - * حكم دار الإفتاء في التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة المرضى المحتاجين
 - * هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول
 - * قرار مجمع الفقه الإسلامي حول أجهزة الإنعاش
 - * خلاصة هذا البحث

جمع و تحقیق و تدقیب

صفروں جو وہ (عمر

حكم التبرع بعضو من الأعضاء

قد يسأل سائل فيقول: إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلًا ومحرماً شرعاً لأن جسد الإنسان وأعضائه ليست ملحاً للمتاجر فيها، فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع أو للهبة بأن يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه لشخص آخر يحتاج إليه؟

والجواب: إن بعض العلماء لا يفرق بين الحالتين، وإنما يرى أن كليهما غير جائز سواء أكان عن طريق البيع أم عن طريق التبرع، لأن التبرع إنما يكون فيما يملكه الإنسان والمالك الحقيقي لجسده الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط، ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه استجابة لقول تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويرى جمهور الفقهاء أن التبرع بعضو أن يجزء من إنسان حتى لإنسان آخر مثله جائز بشرط من أهمها: أن يصرح الطيب أو الأطباء الثقة بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يتربّ عليه ضرر بلغ بالشخص المتبرع، وإنما يتربّ عليه حياة الشخص المتبرع له، أو إنقاذه من مرض عossal.

وهذا هو الرأي الراجح، لأن التبرع قلماً يصدر عن الإنسان إلا في أشد حالات الضرورة، وقلماً يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع، ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره متغيّراً بها وجه الله تعالى.

ولا يقال: إن جسد الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك الله - تعالى - وما دام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه بالبيع ولا بالتبرع.

فالكون كله ملك الله - تعالى - وليس جسد الإنسان وحده، ومع ذلك فقد أباح الله - سبحانه - للناس أن يتصرفوا فيما يملكونه عز وجل بالطريقة التي ترضيه، ولاشك أن فضيلة الإيثار ودفع الأذى عن الغير على رأس الفضائل التي يحبها الله - عز وجل - ويكافئ أصحابها بما يستحقونه من ثواب جزيل.

وهذا ويدخل تحت هذه القاعدة وهي حرمة بيع شيء من أجزاء الإنسان ما يتعلّق

بالدم فإنه لا يجوز بيعه لأنه باطل شرعاً...^(١).

ما التبرع به فهو جائز لأنه كما يقول - أهل الخبرة - من آثار الذات وليس أعضائها، بدليل أنه يتغير ويتجدد ويستعيض الإنسان ما فقد منه.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعي عبيد:

يجوز أن يتبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يتربّ على اقطاعه ضرر به متى كان ذلك في صالح الشخص المتردّ إليه وبيده، خاصة إذا ما أشار بذلك طبيب، وبحيث لا يؤثر العضو الذي يتبرع به المسلم إلى عجزه أو تشريبه لما جاء في فقه الزيدية والشافعية أنهما يجيزان أن يقطع الإنسان الحي جزءاً من نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط لا يوجد مباحاً ولا محظياً آخر يأكله ويدفع به مخصنته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

أما حديث رسول الله ﷺ «كسر عظمة الميت ككسره حياً» فمعناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي، فلا يعتدى شخص آخر على جسم هذا الميت بكسر عظمه لغير مصلحة، وكذلك بغير إذن من الميت أو ورثته أو الولي فهذا فيه ابتذال ومهانة للميت لغير مصلحة راجحة.

وجاء في سبب هذا الحديث أن الحفار الذي كان يحفر القبور أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة.

(١) بتصريف من كتاب فتاوى شرعية لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي. ط موسعة أخبار اليوم ص (٤٨، ٤٩).

حكم نقل شيء من أعضاء الميت إلى الحي

قبل هل يجوز نقل شيء من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي للانتفاع بهذا العضو؟! إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيًّا وميتًا ونهت عن ابتداله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء، ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتنجيفه وتكفيفه والصلوة ودفنه.

ولقد كان من هدى الرسول ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقي على الأرض سواء أكان مسلم أم غير مسلم.

وقد حدث في عزوة بدر أن أمر ﷺ بburial of the unbelievers in their graves كما أمر بتدفيف شهداء المسلمين، وقال في حديثه الشريف: «كسر عظم الميت كسره حيًا» أي: أن عقوبة من يعتدي على جسد الميت كعقوبة من يعتدي على جسد الحي.

ولذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشيء من أجزاء الجسد لا في حال الحياة ولا في حال الوفاة، لأن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا في حياته ولا بعد الوفاة، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يمكنون ذلك، وأن الذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل.

ويرى جمهور الفقهاء: أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حي إذا كان هذا النقل يؤدي إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها، وأن يحکم بذلك الطبيب المتخصص الثقة، لأن الأطباء هم سادة الموقف في أمثل هذه الحالات، وهم المسؤولون مسئولة تامة عن تصرفاتهم أمام الله - تعالى - وأولاً وأمام من يملك محاسبتهم على أعمالهم من رجال الطب أو القانون أو غيرهم... وهذا الرأي هو الذي نرجحه ونؤيد، وإنما قلنا بجوار ذلك بناء على القاعدة العقيمية المشهورة وهي: إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، أما الضرر الأخف هنا يتمثل في: أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعي عبيد^(١):

جواز نقل جزء من شخص حديث الموت إلى شخص آخر ترجع فاقدته ذلك للبقاء عليه فإن ذلك ~~بقاء~~ عليه فإن ذلك حياة نفس بشرية قد يؤدي نقل الجزء إليها أن تعيش.

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٣].

* وإذا كان المنقول منه حيًّا، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حراماً مطلقاً، أي سواء أذن فيه أم لم يأذن، لأنَّه إنْ كان انتحاراً، وإن لم يأذن كان قتلاً لنفسه بغير حق، وكلامها محروم كما هو معروف.

* وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه؟ إنَّ كان فيه تعطيل له عن واجب أو إعانته على محرم كان حراماً، وذلك كالإيداع معاً أو الرجلين معاً بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير مشروعه.. وفي هذه الحالة يسترِّي في الحرمة الإذن وعدم الإذن.

* وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم، فإنَّ كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه العوض على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجنائية على النفس والأعضاء.

* وإن كان بإذنه: قال جماعة: بالتحريم.

واحتاج بعضهم عليه بكرامة الأدمى التي تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه، ويُلْآن ما يقطع منه يجب دفنه.

قال التزوبي: في حرمة وصل الشعر بشعر الأدمى، ولأنَّه يحرم الانتفاع بشعر الأدمى وسائل أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائل أجزائه^(٢).

والرد على ذلك: بأنَّ وصل الشعر بالشعر مختلف في حرمتة إذا كان لغير الغش والتديس أو الفتنة، ويُلْآن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح..

(١) وكيل وزارة الأرقاف المصرية في كتابه القيم الإسلام وصحة الإنسان، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٩ ص ٧٠.

(٢) المجمع ج ٣ ص ١٤٩، شرح مسلم ج ١٤ ص ١٠٣.

حكم نقل عيون الموتى لترقيع قرنية العين

قامت بمصر مؤسسة علمية اجتماعية تسمى «دار الإبصار» تأسست في شهر يناير سنة ١٩٥١ ، ومن أغراضها إيجاد مركز لجمع العيون التي تصلح لعملية ترقيع القرنية وتوفيرها، وإيجاد المواد الأخرى الالزمة لهذه العملية الخاصة باسترداد البصر وتحسينه وتوزيع العيون الواردة إلى الدار على الأعضاء، وطلبت الدار من مصلحة الطب الشرعي بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ السماح لها بالحصول على العيون الالزمة لهذه العملية من دار فحص الموتى الملحقة بمصلحة الطب الشرعي.

ونظراً إلى أن الجثث التي تنقل إلى دار فحص الموتى للتشريح لمعرفة أسباب الوفاة كلها خاصة بحوادث جنائية - طلبت المصلحة بكتابتها المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٨ من قسم الرأي في هذا الطلب من الوجهة القانونية، علماً بأنه يوجد في الولايات المتحدة معاهد كمؤسسة دار الإبصار المصرية تقوم بجمع عيون الموتى لتوزيعها على من يطلبها من الأطباء بعد التأكد من صلاحيتها فنياً لعملية الترقيع القرنى. وكذلك في إنجلترا، وفرنسا، وجنوب إفريقيا، وبعض بلدان أوروبا تشيرارات خاصة لتسهيل الحصول على هذه العيون.

يقول فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - مفتى الدار المصرية -^(١):

إنه واضح ما ذكر أن الباعث على طلب هذه المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى، وإنما هو التوصل بها فنياً إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصايبين في أبصارهم، وذلك مقصد عظيم تقره الشريعة الإسلامية، بل تحث عليه، فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء.

فإذا ثبت علمياً أن ترقيع القرنية بهذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عن الإنسان يجوز شرعاً نزع عيون الموتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورة لوجوب المحافظة عن النفس، ولذا تقررت مشروعية التداوى من الأمراض محافظة على

(١) في كتابه القيم فتاوى شرعية ويبحث إسلامية، الجزء الثاني ص ٣٥، ط دار الاعتصام.

النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله ﷺ بما ألم به من الأمراض، وأمر الناس بالسداوي لإزالة العلل والألام فيما هو أقل شأناً مما نحن بصلده، وذلك يستلزم مشروعاً وسائلاً، وجواز استعمال ما تقضيه ضرورة التداوى والعلاج، ولو كان محظوراً شرعاً، إذا لم يقم غيره مما ليس بمحضور مقامه في نفسه بأن تعين التداوى . . . به

على أن الواجب شرعاً على الأمة أن تختتن منها طائفة بالطب والعلاج بقدر ما تستدعيه حاجتها وبحسب تنوع أمراضها، فيجب أن يكون فيها أطباء في كل فروع الطب، ومنهم أطباء العيون سداً لحاجة الأمة في هذه الفرع، بحيث إذا قصرت الأمة في ذلك كانت آئمة شرعاً، وهذا الواجب هو المعروف في الأصول (بالواجب الكفائي أو الفرض الكفائي).

ويجب عليهم أن يحدقوا فين حتى يؤدوا وظائفهم على أكمل أداء، فإذا هدوا إلى علاج نافع لأمراض العيون يحفظ حاسة البصر أو يعيدها بعد الفقد وجب عليهم أن ينفعوا الناس به، ووجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقضيه الضرورة وال الحاجة.

وللوسائل في الشرع حكم المقاصد، ولذلك جاز أن يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جثث الموتى مادام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم الطب وتعليمه والعمل به، وبدونه لا يكون طب صحيح ولا علاج مشر، بل لا يعد طبياص من لا يعرف فن التشريح علمًا وعملاً، كما قرر ذلك جميع الأطباء.

فيجب أن يكن أطباء هذه المؤسسة من القيام بهذه المهمة الإنسانية الجليلة، وعلاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك كشفاً للضرر عنهم، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى، فإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها شرعاً ارتکاب هذا المحظور.

هذا بتسليم أنه انتهاك حرمة الموتى، ولكن من القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، ولذا أتيح عند المخصصة أكل الميتة المحرمة وعند العصمة إساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة إحياء للنفس إذا لم يوجد سواهما مما يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجاز شق بطنه لإخراج الولد منها، إذا كانت حياته ترجى بل قيل بجواز شق بطنه إذا ابتلع لولوة ثمينة أو دنانير لغيره.

وإباحة المحظورات تقديرأً للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع .. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد بني عليها كثير من الأحكام، ولذا قال الفقهاء: «الضرر يزال» فعملاً بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من المساس بحرمنهم لإنقاذ عيون الأحياء من مضره العمى والمرض الشديد.

ومن القواعد العامة: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه بيع المعدوم دفعاً حاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعاً حاجة المدينين.

ولاشك أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً والدين يسر ولا حرج فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المجادلة: ٧٨] على أنه إذا قارنا بين مضره ترك العيون تفقد حاسة الإبصار ومضره انتهاء حرمة الموتى، نجد الثانية أخف ضرراً من الأولى، ومن المبادئ الشرعية أنه «إذا تعارضت مفاسدتان درى أعظمهما ضرراً» بارتکاب أحدهما ضرراً، ولاشك أن الإضرار بالبيت أخف من الإضرار بالحي، ويجب أن يعلم أن إباحة نزع هذه العيون لهذا الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة لما تقرر شرعاً أن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها فقط.

ولذلك لا يجوز للمضطرب أكل الميضة إلا قدر ما يسد الرمق، وللمضطرب إزالة الغصة بالخمر إلا الجرعة المزيلة لها فقط، ولا يحق أن تستر الجبيرة من الأعضاء الصحيحة إلا القدر الضروري لوضعها، ولا يجوز للطبيب أن ينظر من العورة إلا بقدر الحاجة الضرورية.

وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادئ العامة والقواعد الكلية مسلك أصولي في تعرف الأحكام الجزئية في الحوادث والواقع النازلة التي لم يرد فيها بعينها نص عن الشارع.

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية لا تضيق ذرعاً بحدث جديد بل تفسح له صدرها، وتشمله قواعدها الكلية ومبادئها العامة.

وإذا علم من هذا أنه يجوز شرعاً، بل قد يتعمّن نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض

العلمى الإنسانى بقدر ما تستدعيه الضرورة، يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء لأن ذلك فضلاً عن أنه لا تقتضيه الضرورة كما هو ظاهر مفض إلى منسدة عامة لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرض، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهراً ثوررة جامحة عامة.

فيجب أن يتصر فى ذلك على عيون بعض الموتى من ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً، والتحديد بهذا واف بالغرض دون اعتراض أحد أو مساس بحقه.

والله أعلم

حكم بيع الأعضاء

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى فى فتوى رسمية^(١):

اتفق المحققون من الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء جسده أياً كان هذا العضو، وذلك لأسباب متعددة منها أن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محل لـ البيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجارى.

ولما جسد الإنسان بناء بناء الله تعالى وكرمه وسمى به عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريراً قاطعاً، لأن بيع الأدمى أو بيع جزء منه باطل شرعاً.

وما لاشك فيه أن بيع عضو من أعضاء الجسد - أياً كان هذا العضو - يمثل ضرراً شديداً لـ جسد الإنسان، وهذا الضرر يزيد على ما يتعرض له الإنسان من فقر أو عسر أو احتياج، لأن هذا الاحتياج هناك وسائل مشروعة تدفعه وتزيله مثل مباشرة الأسباب المشروعة للحصول على الرزق كالعمل والت التجارة وخلافها.

ويقول البعض: إن جسم الإنسان ملكاً له فلا يجوز التصرف فيه، وهذا كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم.

فإن الذى لا يملكونه هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار، ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهي الجهاد والدفاع عن النفس، فقد أمر به الإسلام. أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

* والحكم في بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع إلى التفاس المختصين، وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب باستفاضة المنقول إليه بهذه الأجزاء، وإلا كان النقل عثاً وإيلاماً لغير حاجة.

ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقول إليها ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض بالمنع أو الحد منه.

(١) صدرت منذ عام ١٩٨٩ م أثناء توليه مقنٍى بجمهورية مصر العربية.

حكم الوصية في نقل الأعضاء

إذا كان المقول منه ميتاً فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحرير. وكراهة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحى بها تقدعاً للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر.

وإن لم يوصي أو يأذن قبل موته فإن أذن أولياؤه جاز وإن لم يأذنوا قيل بالمنع وقيل بالجواز، ولاشك أن الضرورة في إنقاذ الحى تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.

يقول فضيلة الشیخ منصور الرفاعی عبید:

العضو الذى يؤخذ من الميت وينقل للحى يجوز للحجى، يجوز ذلك إن كان أوصى بذلك قبل وفاته، فإذا لم يوص بذلك تؤخذ موافقة الورثة بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى معروفة وورثته يعرفون ذلك.

إذا كانت شخصيته مجهولة وغير معروفة ولم يتعرف أحد على أهله فإن النيابة العامة هي التي تأذن في نقل عضو من أعضائه إلى شخص آخر، كما أنه يجوز للإنسان أن يوصى بجسده لطلبة كلية الطب ليتعلموا فيها ما يفيد الأحياء وينتربوا على ذلك علمياً، وفي ذلك خدمة للبشرية، هذا بالنسبة للشخص المعروف.

أما إذا كان مجهول الشخصية فإن النيابة العامة هي صاحبة الرأى والأمر لأن في ذلك مصلحة، ولا يجوز نقل أى عضو من ميت أو حى أو تبرع ورثته إلا إذا انخفضت الوفاة، وذلك بزوال الحياة كلية، وعلامة ذلك أن يتوجع الأنف، وأن تسترخي القدمان، وينخسف الصدغان، وتنعد جلد الوجه من الإنكماش، وقبل ذلك أشخاص البصر.

حكم هل يجوز قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي

لا يجوز قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي إلا إذا تحقق وفاته .
والموت - كماتری بيانه في كتب الفقه - هو زوال الحياة، وعلامته إشخاص البصر،
وأن تسترخي القدمان، وينموح الأنف، وينخسف الصدغان، وتعتد جلدة الوجه فتخلو
من الإنكماش .

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه
العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز
العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس
وعمل القلب والنفس وكل أولئك دليل على الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل
القلب والنفس وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان
الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية، فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض
أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلياً، فلا تبقى فيه
حياة ما، لأن الموت زوال الحياة.

يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال آية أدوات وأدوية متى بان للطبيب أن هذا
كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدن في سبيل الترقف، وعلى هذا فلا إثم إذا
أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النفس متى بان للمختص القائم بالعلاج
أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

فقهاء الشافعية والحنفية:

جوائز شق بطن الميت لمصلحة راجحة لذلك جاز أخذ عضو من جسم إنسان حديث
الوفاة ونقله لجسم إنسان آخر إذا رجحت فائدته، وقال بذلك الأطباء الموثوق بكلامهم،
ذلك لأن مقاصد الإسلام مبنية على رعاية المصالح الراجحة .

يقول ابن حزم في كتابه المحلي:

إن كل ما قطع من المؤمن حياً وميتاً ظاهر، فكل هؤلاء اتفقوا مع ابن حزم في طهارة

ال المسلم حياً و ميتاً.

وجاء في النقه المالكي في كتاب الشرح الكبير:

إن الآدمي الميت ولو كافر ظاهر.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة:

إن الآدمي ظاهر حياً و ميتاً، حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً^(١).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ١ ص ٣٨٥.

حكم دار الإفتاء في التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة المرضى المحتاجين^(١)

إن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه، وإن كانت إرادة مقيدة بال نطاق المستفاد من قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقِو أَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

يدل ذلك على ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يتربى على ذلك من هلاك المجاهد أو المقتول.

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان حتى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه، إذا جزم أن هذا لا يضر بالماخوذ منه أصلاً، إذا الضرر لا يزال بالضرر، ويفيد المقول إليه - جاز هذا شرعاً - بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً.

(١) جاء الرد المؤرخ في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩، الفتوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٧٠٢، والمفتى: الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

حكم هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول

يرى جماعة: عدم جوازه.

دليلهم: حرمة بيع الآدمي المحر حديث قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمته خصمته رجل أعطى بي نعم شذر، ورجل باع حسر، وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه^(١).

ويرى آخرون: جواز أخذ العوض كثمن أو هبة قياساً على بيع المرضع لبنتها، ولعدم ورود دليل يحرمه.

والحديث المذكور هو للنهي عن خرب الرق على غير الرقيق والإتجار فيه بالبيع، كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم.

(١) رواه البخاري.

قرار مجمع الفقه

الإسلامي حول أجهزة الإنعاش^(١)

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- ١ - إذا توقف قلبه وتنفسه تماماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- ٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الإختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأن دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسُوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالث المنعقد في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ من صفر سنة ١٤٠٧ هـ (١٦ - ١١) من أكتوبر سنة ١٩٨٧.

الإجهاض

الإجهاض لغة:

جاء في لسان العرب في مادة (جهوض): أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجھض، أفت ولدھا لغير قائم.

ويقال للولد مجھض إذا لم يستبين خلقه.

وقيل: الجھیض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي القاموس: الجھیض والمجھض: الولد السنط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدھا: أسقطته ناقص الخلق فھي جھیض ومجھضة بالناء، وقد تمحض، وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض استعمال كلمة إجهاض في الناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء:

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه، وقد يكون بعد ذلك.

حكم الإجهاض ديناً وهل يائم من يفعله؟

فقهاء مذهب أبي حنيفة^(١): يباح إسقاط الحمل، ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر.

والمراد: قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة.

هل يباح الإسقاط بعد الحبل:

يباح مالم يتخلى عنه شيء، وقد قالوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة

(١) حاشية رد المختار لأبي عابدين ج ٢ ص ٤١١ وفتح القدير لكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٩٥.

وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفح الروح.

ويقول فقهاء المذهب: إنه يكره وإن لم يتخلف أن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل
الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه.

قال ابن وهب: إياحة الإسقاط محمولة على حالة عذر أو أنها لا تأثم إثم القتل.

الإمام مالك^(١): لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً هذا هو المعتمد.

وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم المحرار التحرير كما يفيد النقل جميعه: أنه ليس عند المالكية قول يباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعده بالأولى.

ونص ابن رشد: على أن مالكاً استحسن في إسقاط الجين الكفار، ولم يوجبه لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفار يرتبط بتحقيق الإنم.

الإمام الشافعى^(٢):

أختلف علماء المذهب في التسبيب في إسقاط الحمل الذي لم تتفتح فيه الروح - وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً - والذى يتوجه الحرم، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجهه، بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق.

وأختلف في النطفة قبل تمام الأربعين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والواحد.

وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبّب في إخراجها بعد الاستقرار.

قال الكرايسي: سأله أبو بكر ابن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقي جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: مادامت نطفة أو حلقة فواسم له ذلك إن شاء الله.

وفي إحياء علوم الدين للإمام الغزالى: في التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨.

(٢) حاشية البجيري على الإقطاع ج ٤ ص ٤٠ وحاشية الشرامي على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٩ وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٦.

نفع الروح يبعد الحكم بعدم تحريمها.

أما في حالة تفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شرط في التحرير، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل يحتمل للتزييه والتحرير، ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفع لانه جريمة.

الإمام أحمد بن حنبل^(١):

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة.

نقل ابن قدامة في المغني: أن من ضرب بطن امرأة فأذلت جنيناً عليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فأذلت به جنيناً عليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت، ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

المذهب الظاهري^(٢):

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعين شهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط.

وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح، وهذا لم ينفع فيه الروح بعد. ومقتضى ذلك حدوث الإنم على منهبيهم في الإجهاض بعد تمام الأربعين شهر، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإنم ولم يوجبواها في الإجهاض قبل ذلك.

في فقه الزيدية^(٣):

لا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة في جنيناً لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حيا

(١) الروض المربع في باب الصمد ص ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ج ٨ في كتاب الديات.

(٢) المحتوى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥ - ٤٠.

(٣) البحر الزخاري ج ٥ ص ٢٦٠، ٤٥٧.

ثم مات ففيه الكفار، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية.

في فقه الشيعة الإمامية^(١):

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقاً، سواء وجلت فيه الروح أو لم تلتج فيه الروح.

في فقه الأباضية^(٢):

إنه ليس للحامن أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد وحار ورفع ثقيل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمهها الضمان والإثم، وإلا فلا إثم.

* إذن يتبع من خلال أقوال الفقهاء في هذا الموضوع إلى أن مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال:

١ - فقهاء الزيدية وفريق من فقهاء الأحناف وفقهاء الشافعية: وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة: الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر.

٢ - فقهاء الأحناف، وفريق من فقهاء الشافعية: الإباحة لعذر والكرابحة عند عدم العذر.

٣ - بعض فقهاء الإمام مالك: الكراهة مطلقاً.

٤ - الملكية: الحرمة والمتافق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل وذلك لوجود حياة مستكنة في الجنين يحصل بها تطوره.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً:

تدل أقوال فقهاء المذاهب^(٣) جميعاً على أنه محظوظ إذا لم يوجد عذر، وتجب فيه

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩، ١١٣، ١٢١.

(٣) في الفقه الحنفي حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤١٠، ٤١٣، وفتح القدير لكمال بن الهمام على الهدية ج ٤ ص ١٥٣، وفي الفقه المالكي حاشية الدسوقي وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧، وفي الفقه الشافعى نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٠، ٣٦٤، وفي الفقه الحنفى - المغنى لابن قدامة في كتاب الديات ج ٨، وفي الفقه الظاهرى المحتوى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧ - ٦٤، وفي الفقه الزيدى - البحر الزخاري ج ٧ ص ٣٥٦، ٣٥٧، وفي فقه الإمامية - الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٤، ٤٤٥، وفي الفقه الأباضى - شرح النيل ج ٨ ص ١١٩، ١٢١.

عقوبة جنائية إن خرج ميتاً، وهي ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة، وهي تساوى نصف عشرة الديمة الكاملة سواء أكان الإجهاض بفعل أمه أم أبيه أم غيرهما.

بعض الفقهاء:

أرجب مع الغرة كفارة، وذلك لأن قتل بغير حق لإنسان وجدت فيه الروح، ففيه جزاء ديني بالكفارة وجزاء جنائي بالغرة.

أما إذا وجد عذر للإجهاض كان قرار الأطباء المختصين أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزًا، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم أولى من حياة الجنين لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة فيه حقوق وواجبات فلا يصحى بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

هل العيوب في الجنين عذر يبيح الإجهاض:

من المعلوم أن الجنين قد تكون به بعض تشوهات خلقية تعرف بالكشف عليه، وقد يكون مستعداً لوراثة عيب أو مرض من أبيه أو أمه، جسدياً كان أو نفسياً أو خلقياً، والوراثة واقع مقرر.

فهل يجوز الإجهاض إذا اكتشفت عيوب خطيرة في الجنين لا تتلامم مع الحياة العادية، وهل يجوز إذا كانت العيوب يمكن أن يعيش بها بعد ولادته حياة عادية، أو يمكن علاجها طبياً أو جراحياً أو لا يمكن علاجها حالياً؟

ولقد تبين من أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل:

ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميًّا لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة نفع الروح فيه، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث من مورثه، وهو بهذا يكون من النفس التي حرَم الله قتليها إلا بالحق، **﴿وَلَا تَنْقِلُوا النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾** [الأنعام: ١٥١]، إلا إذا دعت إليه ضرورة، كما تقدم ذكره.

كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها فتعذر بياح الإجهاض، بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم

عملأً بقاعدة^(١) «يزالضرر الأشد بالضرر الأخف».

وبعبارة أخرى: «إذا تعارضت مفاسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

وإذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذ الجنين.

وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض عرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم.

* من خلال آراء الفقهاء تبين إجماع الكل على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهيرية قد أوجب القود - أي القصاص - في الإجهاض العمد.

وحتى إن قوله في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتهما.

- وإذا كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان.

- والرأي الراجح: الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمةً أنه يجوز عند الضرورة التي جد عنها الفقهاء بالعذر.

الأعذار التي تبيح الإجهاض:

من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهي ترasmus طفلها الآخر وليس زوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له وبخاف هلاكه، وفي نطاق هذا المثال الفقهي، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسرى إلى الذرية ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية

(١) الأشباء والنظائر لابن تيمية الحنفي المصري في القاعدة الخامسة والحادي عشر والبعض يترتب الأشباء والنظائر في المنظر والإباحة.

خطيرة لا تتلام مع الحياة العادلة، وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً.

* أما الأجنحة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً، أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التي من الممكن أن تتلام مع الحياة العادلة، هذه الحالات التي لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادلة، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي.

* أما الأجنحة التي ترث عيوباً من الأب أو الأم للمذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً.

* إذن يتبعن مما سبق: أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحيمياً هو أن يثبت علمياً وواقعاً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأنها تتنتقل منه إلى النزيلة.

* أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

* وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيام الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها هو خطورة بقائه حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المال عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية.. وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحرم الإجهاض بعد تفتح الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه

الخلقية.

والإسلام يقتضي في المسلم القوة لقول رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الفسيف وفي كل خير»، إلا أنه لم يأمر بقتل الفسيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجzin المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ ولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

موقف الطبيب من الإجهاض:

قال الله تعالى - «فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^{١)}، والطبيب في عمله وشخصه من أهل الذكر والعلم أمانة، ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح الله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبر عليه كبيراً.

ووجب عليه ألا يتعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشهورة غيره في الحالات التي تحتاج للثانية وتحمله.

الإجهاض في القانون المصري:

حرم القانون الجنائي المصري الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل العمل^(١).

فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها، وسواء كان طبيباً أم غير طبيب، وذلك مالم يكن الإجهاض قد أجرأه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للألم من خطر محقق، أو وقاية للألم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص السابقة^(٢).

^(١) المراد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات.

^(٢) انظر الفتواوى الإسلامية، المجلد التاسع ص ٣٠٩٣ لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق.

- الفتاري للإمام الأكبر محمود شتلوت ص ٢٢٣.

- بيان للناس من الأزهر الشريف بدون مؤلف ص ٢٥٦.

خلاصة

هذا البحث

يتبيّن من خلال هذه الآراء أنّ ليس هناك مانع من أن يتبرّع إنسان حتّى بجزء من جسمه لشخص آخر، بحيث لا يؤثّر ذلك على التبرّع، ولا يكون سبباً في تشويبه.

والإسلام يحثّ اتباعه على التعاون في سبيل الخير، ويحثّ لا يتقاضى أى مبالغ نتيجة هذا التبرّع، كما أنه لا يجوز بيع الدم. وإنما يجوز التبرّع به لأنّ بيع الأدمي الخر باطل شرعاً لكرامته، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُرِمْتَا بَنِي آدَم﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإنما يجوز التبرّع إذا رأى طبيب عادل أن التبرّع بالعضو أو الدم لا يؤثّر على السليم. كما يجوز نزع عضو من شخص حديث الوفاة ونقله إلى شخص آخر إذا كان قد أوصى بذلك أو رضي بذلك لأنّ المصلحة العامة مقدمة على كل شيء، والشيء الذي من الميت كما يقولون.

وقد يقول شخص: إن المستشفيات تبيع الدم أو تبيع عضواً محفوظاً لديها الآخر وتأخذ الثمن على ذلك.

نقول: الذي يدفع المستشفى هو نظير أجر العاملين والحفظ في الشلاجات وشراء الكهرباء وما شاكل ذلك، فهي إذا تأخذ أجراً على ما تنفقه، لكن الذي يحرم هو أن يأخذ الشخص شيئاً لدمه أو لعضوه أو ما شاكل ذلك، وعند أخذ الأجر للمستشفى يراعى عدم المغالاة^(١)!

كان الانتهاء من تحقيق هذا الكتاب ظهر يوم الخميس المبارك من شهر
جمادى الأولى ١٤١٧هـ - من شهر أكتوبر ١٩٩٦م.

متلقط
صغير (أصغر)
جودة

(١) راجع الإسلام وصحة الإنسان، ط القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دراسات في الإسلام، عام ١٩٨٩م.

شكر وتقدير

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى على انتهاء طبع هذا الكتاب لا يسعدني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري لصاحب مكتبة القاهرة على جهده الطيب وسخاؤه المتأهلي في الإنفاق على طبع الكتب الدينية ونشرها في الأسواق وتداروها بين الناس لمعرفة دينهم الإسلامي الصحيح.

والله العلي القدير أسأله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خدمة الإسلام...

إنه جل وعلا سميع قريب مجيب الدعاء..

حسنون جودة (أحد)

فهرس الكتاب


الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٧	تهيء
١٢	مقدمة المؤلف
١٤	أدلة منع نقل العضو
١٧	احترام الإسلام للميت
١٨	عقوبة من نقل عضواً
٢٠	الضرورات تبيح المحظورات
٢١	حكاية
٢١	خبير غريب مؤلم
٢٥	أجوبة هامة في الطب
٢٧	مقدمة المؤلف
٢٨	لا يعالج الرجل المرأة إلا إذا فقدت طيبة
٢٩	يحرم اختلاء الطيب بالمريبة حال الكشف عليها
٣١	التكسب بالطب مشروع بشرط عدم الاستغلال
٣٢	لا تجوز إزالة التشويهات
٣٢	لا يجوز نقل عضو من ميت إلى حي
٣٣	جواز نقل الدم
٣٣	لا يجوز التداوى بالكحول
٣٤	لا يجوز التداوى بالمخدر

٣٤ علاج الصرع بدواء روحي
٣٥ لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم
٣٦ الإجهاض
٣٧ البيان في
٣٨ بحث في حكم التبرع بعضو من الأعضاء
٤٠ حكم نقل شيء من أعضاء الميت إلى الحي
٤٢ حكم نقل عيون الموتى لترقيع قرنية الأحياء
٤٦ حكم بيع الأعضاء
٤٧ حكم الوصية في نقل الأعضاء
٤٨ حكم هل يجوز قطع عضو من الميت لزرعه في جسم حي
٥٠ حكم دار الإفتاء في التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة المرضى المحتاجين
٥١ حكم هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المقول
٥٢ قرار مجمع الفقه الإسلامي حول أجهزة الإنعاش
٥٣ الإجهاض
٦١ خلاصة هذا البحث

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

١١ درب الأتراك
خلف الجامع الأزهر



١٢ شارع الصناديق
ت: ٥٩٠٥٩٠٩

رقم الإيداع

٩٦/١٤٥٥٨

977 - 5437 - 24 - 5

اطلبوا من مكتبة القاهرة

الكتب الغمارية

- ١- بـر الـوالـديـن
- ٢- مـسـائـك الدـلـالـة
- ٣- مـطـابـقـةـ الـاخـتـرـاعـاتـ
- ٤- فـضـائـلـ النـبـيـ فـيـ الـقـرـآنـ
- ٥- الـأـكـاـدـيـلـ
- ٦- تـنـقـيـحـ القـوـلـ الـجـثـيـثـ
- ٧- الـدـرـرـانـةـ يـةـ
- ٨- عـقـيـدةـ أـهـلـ إـسـلـامـ
- ٩- وـاضـحـ الـبـرـهـانـ
- ١٠- اـلـاسـتـقـاءـ
- ١١- جـواـهـرـ الـبـيـانـ فـيـ تـنـاسـبـ
- ١٢- تـقـامـ الـمـنـهـ فـيـ الـخـصـالـ
- ١٣- خـواـطـرـ دـينـيـةـ
- ١٤- سـمـيرـ الصـالـحـينـ
- ١٥- أـعـلامـ النـبـيـلـ
- ١٦- حـسـنـ التـلـطـفـ
- ١٧- الـقـولـ الـمـسـمـوـعـ فـيـ بـيـانـ
- ١٨- الـاحـادـيـثـ الـمـخـتـارـةـ
- ١٩- الـمعـجمـ الـوـجـيـزـ لـلـمـسـتـجـيـزـ
- ٢٠- الـقـوـلـ الـمـسـمـوـعـ فـيـ بـيـانـ
- ٢١- الـسـيـفـ الـبـتـارـ
- ٢٢- الـأـفـ ضـالـ وـالـمـنـةـ
- ٢٣- الـأـرـبعـينـ حـدـيـثـ الـصـدـيقـةـ
- ٢٤- تـعـرـيـفـ أـهـلـ إـسـلـامـ بـأـنـ
- ٢٥- اـتـقـانـ الـصـنـعـةـ فـيـ تـحـقـيقـ
- ٢٦- الـرـدـ الـحـكـمـ الـمـتـيـنـ
- ٢٧- الـبـاهـرـ
- ٢٨- الـخـبـرـ
- ٢٩- الـغـيـرـ
- ٣٠- الـبـاحـثـ عـنـ عـلـ الـ
- الـحـ

